الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر -سعيدة-
كلية الحقوق و العلوم السياسية.
قسم الحقوق

التلوث الصناعي بين الوقاية و العلاج

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة

إعداد الطالب:
- كساير عبد الكريم.

تحت إشراف:
- د. حمداوي محمد.

لجنة المناقشة:

الدكتور باسود عبد المالك.....رئيسا
الدكتور حمداوي محمد..... مشرفا و مقررا
الدكتور ساسي محمد فيصل..... عضوا مناقشا
الدكتور خرشي عمر معمر..... عضوا مناقشا

السنة الجامعية
2020-2019

شكر وتقدير

أحمد الله عز وجل كما يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه

وأشكره على نعمه التي لا تعد ولا تحصى وأرفع إليه أسمى آيات الحمد و الثناء حتى يرضى وأسجد حمدا وشكرا أن منّ عليّ بنعمة الصحة والتوفيق إلى طريق العلم والمعرفة والصلاة والسلام على سيدنا محمد نبي هذه الأمة وقدوّة الأولين والآخرين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد إعمالا لقوله ﷺ: " من لم يشكر الناس لم يشكر الله " أتقدم بخالص شكري وإمتناني إلى أستاذي الفاضل " حمداوي محمد " على قبوله الإشراف على هذا البحث وعلى توجيهاته القيمة التي سهلت عليا إنجاز هذا البحث ووضعه في إطاره و أشكر جميع أساتذتي دون إستثناء، وكل من علمني وجميع زملائي في الدراسة.

كسابر عبد الكريم

الإهداء

أحمد الله عز وجل على منه و عونه لإتمام هذا البحث.

إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء و الحنان، إلى التي صبرت على كل شيء التي رعتني حق الرعاية وكانت سندي في الشدائد، والتي كانت دعواتها إليّ بالتوفيق تتبعني خطوة بخطوة

في عملي، إلى من ارتحت كل ما رأيت ابتسامتها في وجهي نبع الحنان " أمي" أعز ملاك على القلب جزاها الله خيرا وأطال الله في عمرها لي و دامت لي سندا.

و إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد وتكرم عليا بالكلمة الطيبة أقول لكم بارك الله فيكم و جزاكم الله ألف خير.

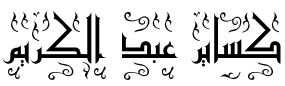

المقدمة

أصبح العالم اليوم أمام واقع الكوارث البيئية جراء التقدم الصناعي والتطور التكنولوجي، حيث أن الأخطار البيئية تتعاظم نتيجة هذا التقدم، حيث أصبح مستقبل الحياة على كوكب مهددا بأخطار جسيمة، بسبب سوء تصرف الإنسان واعتداءاته العمدية و غير العمدية المتزايدة على البيئة المحيطة، فقد أدت التطبيقات الناقصة للعلم —رغم استهدافها لخدمة الإنسان– إلى خلق عوامل التلوث و إلحاق الضرر بالبيئة زمن فيها، والإخلال بنظامها الدقيق والمتوازن من جراء النهضة الصناعية والتطور التكنولوجي و ما ينجم عنه من الاستنزاف و الاستغلال غير الرشيد للموارد الطبيعية، فظهر شبح التلوث الذي أصاب معظم عناصر البيئة، و الذي عجزت الدول عن معالجته تلقايا، فازداد الضجيج والإشعاعات المؤذية التي تلوث الهواء بفعل آلات الاحتراق الداخلي في المصانع...الخ.

والتلوث الصناعي ليس موضوع جديدا عن الحياة الاقتصادية، ولكنه موضوع هام وحديث الساعة فهو يرتبط بشكل مباشر بحركة التصنيع المستمرة، ولذلك تسعى معظم الدول جاهدة لإحداث تنمية صناعية حقيقية تراعي كل أبعاد التنمية المستدامة ،ولذلك فهي تحتاج إلى تضافر جهود المجتمع الدولي والمحلي، لإيجاد حلول إستراتجية لهذه الأزمة خدمة للتنمية المستدامة.

حيث حرصت أغلب دول العالم بعد مؤتمر ستوكهولم (1972) على سن قوانين البيئة وتشكيل الهيئات الإدارية و منحها السلطات اللازمة لوضع التشريع البيئي موضع التطبيق، حيث تتمتع هذه الهيئات باختصاصات وامتيازات السلطة العامة، حيث أن التصدي لهذه الظاهرة يكون بموجب مجموعة من الوسائل و الآليات القانونية لكي تمد يد العون للقوانين وتساهم في حماية البيئة للوصول إلى محيط وبيئة نظيفة خالية من جميع أشكال التلوث، وهذه الآليات تختلف حسب طبيعة المهمة المراد تحقيقها.

و من بين هذه الآليات نجد ما هو وقائي و ما هو علاجي، حيث يقصد بالآليات الوقائية لحماية البيئة تلك الإجراءات القبلية الكفيلة بحماية البيئة التي تمنع وقوع السلوك المخالف لإرادة المشرع والذي قد يضر بالبيئة في أحد عناصرها، وتتمثل أهم الإجراءات في كل من الترخيص و الحظر والإلزام ونظام التقارير ودراسة مدى التأثير، بالإضافة إلى دور المنظمات الدولية و الإقليمية في الحد من ظاهرة التلوث الصناعي و حماية البيئة، هذا من جهة، و من جهة أخرى نجد المشرع قد نص على مجموعة من الآليات العلاجية و التي تتمثل في ترتيب المسؤولية سواء كانت مدنية أو إدارية أو جزائية على كل من يخالف أحكام التنظيم و التشريع الخاص بالبيئة.

وانطلاقا من ذلك تتجلى أهمية الموضوع من خلال المبادرات الدولية والمحلية بشكل أسمى وهو ما نلمسه لمكافحة ظاهرة التلوث الصناعي، إضافة الى الحماية القانونية للبيئة في مختلف أشكالها نتيجة تصرفات إنسانية غير مسؤولة ، كما تنبع هذه الأهمية من المخاطر الكبيرة التي تهدد البيئة، من جراء النشاطات الملوثة لها، خاصة في مؤسسات المناطق الصناعية، والتي تسببت في العديد من الأضرار الصحية على المجتمع المحلي وأخرى على النظام البيئي.

و تتمثل أهداف الدراسة من خلال محاولة تسليط الضوء على مشكلة التلوث الصناعي ومخاطره وطرق مواجهته ، إضافة إلى إبراز أهمية إدماج البعد البيئي في التنمية الصناعية خاصة في الجزائر، كما نلمس النظرة القانونية الهادفة لحماية البيئة من خلال جملة النصوص القانونية الكفيلة لمواجهة المؤسسات الصناعية نتيجة ارتكابها أخطاء تمس البيئة، وبالرغم من أن الموضوع ليس وليد النشأة إلا أن معالجته لها طابع خاص.

هناك عدة مبررات ودوافع لاختيار هذا الموضوع أهمها :

يعتبر موضوع التلوث البيئي من أهم المشاكل التي تعالجها استراتيجيات التنمية المستدامة في بعدها البيئي، مع العلم تكمن أهمية الموضوع بالنسبة للدولة، والمؤسسات الصناعية الجزائرية، والتي لا تولي اهتماما كبيرا بالبعد البيئي في الصناعة والإنتاج الصديق للبيئة، إضافة إلى الاحتكاك بالمؤسسات الصناعية في المناطق الصناعية، لمعرفة مدى اهتمامها بموضوع البيئة والتنمية المستدامة، خاصة في ظل التطورات العالمية في مجال الصناعة البيئية، وهذا البحث يعتبر بمثابة حافز قوي للشعور بالوعي البيئي على مستوى أفراد المجتمع، وكذا أصحاب المؤسسات الصناعية .

وبالتالي فإن موضوع التلوث الصناعي من المواضيع التي أصبحت واقع الدراسة يستحال التغاضي عنه مما يزيد الإهتمام والمناداة بضرورة إشراك كل الوسائل لحماية البيئة في الإطار الداخلي أو الخارجي ، إضافة لأن الموضوع يفرض نفسه في الوقت الراهن بالإضافة إلى زيادة صداه الإعلامي في مختلف أنحاء العالم .

حظي موضوع البيئة والتنمية المستدامة باهتمامات كثيرة من المفكرين والباحثين وهو متواصل إلى حد الآن نظرا لأهمية البيئة في توجيه وترشيد التنمية الإقتصادية ، وقد إطلعت على عدد من الدراسات ذات الصلة بموضوع الدراسة الحالية .

الدراسة الأولى : أجرها الطالب ساكر عبد السلام عام 2007 حول الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، كلية الحقوق ، فرع القانون العام ،جامعة تلمسان ، يهدف من خلال الدراسة إلى الدور الوقائي الحماية البيئة ،كما عالج سبل معالجة الآليات التدخلية والإصلاحية للأضرار البيئية.

الدراسة الثانية: أجرها الطالب محمد قاسمي عام 2015-2016 حول الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر ، كلية الحقوق ، فرع القانون العام تخصص قانون البيئة ،جامعة سطيف ، تهدف إلى الطرق القانونية لحماية البيئة من نشاط المؤسسات الصناعية .

وعلى ضوء ما سبق فإن السؤال الجوهري الذي يفرض نفسه ، والذي يطرح إشكالا رئيسيا لبحثنا هذا يمكن بلورته على النحو التالي:

ما مدى فعـالية الآليات الوقائية والعــلاجية لحماية البيئة من التلوث الصناعــي؟

وللإجابة على هذا الطـرح الرئيسي نطرح الأسئلة الفـرعية التالية :

- ما المقصود بالتلوث الصناعي؟
- ما هي الآليات الوقائية لحماية البيئة من التلوث الصناعي؟
- ما هي الآليات العلاجـية لحماية البيئة من التلوث الصناعي؟

من أجل الإجابة عن التساؤلات السابقة يمكننا أن نضع الفرضيات التالية:

- كلما كان هناك دراسة قانونية مؤسساتية كلما تحقق إقتصاد بيئي متكـامل .
- كلما احترمت المؤسسات الصناعية الآليات الوقائية والعلاجـية كلما كان ضرر أقل للبيئة.

و من أجل دراسة هذا الموضوع بشكل دقيق اعتمدت على المنهج التحليلي لتفسير التلوث الصناعي ووسائل الحماية في إطـارها الوقائي والعلاجـي حفاظا على الجانب البيئي، ومـن جهـة أخــرى الآليـات المتبعـة مـن طـرف الجزائـر لحمايـة البيئـة سـواء في المعـالم الدوليـة والداخلية ، كما اعتمدت على المنهج الوصفي الذي لا يقف عند حدود وصف الظاهرة وإنمـا يمتـد إلى تحليـل الظـاهرة وكشـف العلاقـات بـين أبعادهـا المختلفـة مـن أجـل تفسـيرها والوصول إلى إستنتاجات تسهم في تحسين الواقع وتطويره، كما تم التطرق إلى المنهج التاريخي

من خلال دراسة التطور التاريخي للتلوث الصناعي ، إضافة إلى كافة النصوص القانونية التي تزامنت مع تطور التلوث الصناعي من ظهوره لأول دراسة إلى الوقت الراهن .

لعل أهم الصعوبات التي يواجهها الدارس لهذه المواضيع ذات الطابع التقني هو قلة المراجع المتخـصصة في المجال التطبيقي المتعلق بحماية البيئة ،كما نجد صعوبة حول وفرة النصـوص القانونية نتيجة نصوص قانونية تعتبر مرجع و نصوص أخرى تعتبر مكملة للمرجع.

وللإجابة على الإشكالية اعتمدت خطة تتضمن مبحث تمهيدي وفصلين، فالمبحث التمهيدي يعالج الإطـار التنظيمي للتلوث الصناعي حيث من خلاله التطور التاريخي للتلوث الصناعي ، ومظاهر التلوث الصناعي و أنواعه .

أما **الفصل الأول** فمن خلاله تم التطـرق إلى الحماية القانونية للبيئة عن طريق آليات وقائية تتجلى في الطرق الإدارية والمؤسساتية إضافة إلى التنظـيم التشريعي للتلوث الصناعي.

أما **الفصـل الثاني** فيعـالج الوسائل العلاجية من خلال التطرق إلى المسؤولية المدنية والإدارية وكذا المسؤولية الجزائية .

المبحث التمهيدي

ماهية التلوث الصناعي

تعتبر الصناعة من المقومات الرئيسية للحياة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية باعتبار تأثيرها وتأثير منتجاتها على الموارد الطبيعية للحضارة من خلال التنقيب على المواد الأولية واستخراجها وتحويلها باعتباره تلوث بيئي نتيجة للأنشطة الصناعية و مخلفاتها المؤثرة على الصحة والبيئة معا.

ولأجل ذلك ورغم أن القطاع الصناعي في الجزائر ضعيف إلا أنه يساهم في تدهور البيئة وتلوثها بمختلف الملوثات الصناعية سواءا كانت سائلة أو صلبة أو غازية،و هذا راجع إلى عوامل متعددة أبرزها ضعف إدماج البعد البيئي في المؤسسات الصناعية الجزائرية واستخدام تكنولوجيا قديمة وملوثة للبيئة. لذا سيتم التطرق في هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: التطور التاريخي للتلوث الصناعي و مفهومه.

- ✓ الفرع الأول: مفهوم التلوث الصناعي
- ✓ الفرع الثاني: التطور التاريخي للتلوث الصناعي
- ✓ الفرع الثالث: العوامل المؤثرة على التلوث الصناعي .

المطلب الثاني: مظاهر التلوث الصناعي و أنواعه.

- ✓ الفرع الأول: النشاطات الصناعية .
- ✓ الفرع الثاني: مظاهر التلوث الصناعي.
- ✓ الفرع الثالث: أنواع التلوث الصناعي.

المطلب الأول : التطور التاريخي التلوث الصناعي ومفهومه.

نظرا لتطور النشاط الصناعي المذهل فقد أدى إلى تفاقم مشكلة التلوث الصناعي والتي ترتب عنها آثار متعددة بيئية وصحية ، محلية ودولية ، تطلبت معالجة ومتابعة مستمرة. وسيتم التطرق في هذا المطلب إلى تعريف التلوث الصناعي (الفرع الأول)، ثم إلى التطور التاريخي للتلوث الصناعي (الفرع الثاني) وأخيرا إلى العوامل المؤثرة على التلوث الصناعي (الفرع الثالث).

الفرع الأول : تعريف التلوث الصناعي.

يأخذ تعريف التلوث الصناعي شكل التعريف اللغوي، التعريف الاصطلاحي،ثم التعريف القانوني.

أولا: التعريف اللغوي.

التلوث لغة: يعني التلطيخ أو الخلط[1]. فيقال تلوث بفلان رجاء منفعة أي لاذ وتلبس بصحته[2].

وفي المعجم الوسيط : تلوث الماء أو الهواء يعني خالطته مواد غريبة .

الصناعة كل علم أو فن مارسه الإنسان حتى أمهر فيه وأصبح حرفة له[3] .

ثانيا: التعريف الإصطلاحي:

التلوث إصطلاحا: هو أي إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الإشعاعية لأي جزء من البيئة[4].

[1] ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، منشأة المعارف الإسكندرية ، مصر ، طبعة 2002، ص 41 .

[2] منصور مجاجي ، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي ، مجلة المفكر ، العدد الخامس ، جامعة يحي فارس ، المدية، ص 100-101 .

[3] المعجم العربي عامة.

[4] منصور مجاجي، المرجع السابق، ص 102.

التغيرات غير المرغوبة فيما يحيط بالإنسان كليا أو جزئيا نتيجة لأنشطته ، من خلال حدوث تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة تغير من المكونات الطبيعية والكيميائية والبيولوجية للبيئة مما يؤثر على الإنسان ونوعية الحياة التي يعيشها[1].

يطلق اسم التلوث الصناعي على الثلوث بالمواد الكيميائية المشيدة لأغراض صناعية أو على كل ما ينشأ من مخلفات الصناعية ويعتبر من أخطر أنواع التلوث على الإطلاق حيث ظهرت آثاره السلبية السامة بوضوح في القرن التاسع عشر جراء التقدم الصناعي الهائل في مجال الصناعات الكيميائية وانتشار التكنولوجيا الحديثة في كل مجال[2].

ثالثا: التعريف القانوني للتلوث :

إن مجمل التشريعات سواء الدولية أو الداخلية تناولت تعريف التلوث في العديد من مواد لها ونذكر منها :

أ– تعريف التلوث في التشريعات الدولية :

التعريف الذي تضمنه القانون الدولي للتلوث الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1974 وفحواه "مختلف الأنشطة الإنسانية التي تؤدي بالضرورة لزيادة أو إضافة مواد جديدة إلى البيئة، حيث تعمل هذه الطاقة على تعريض حياة الإنسان وصحته أو رفاهيته أو مصادر الطبيعة للخطر سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر"[3].

[1] حسونة عبد الغاني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم قانون الأعمال ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2012-2013 ، ص 17 .

[2] هشام محمد قرشي,التلوث الصناعي مخاطره,ميكانيكيته,كيفيته مواجهته,أستاذ علم السموم, المشارك كلية الصيدلة,جامعة الملك سعود المملكة العربية السعودية,المغرب,2012,ص 01 .

[3] نفس المرجع، ص 01.

ومن التعريفات النوعية، ما جاء به التقرير الذي أعده المجلس الإقتصادي و الإجتماعي التابع للأمم المتحدة عام 1965 على أنه : "التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر أو غير المباشر للأنشطة الإنسانية والتي تؤدي إلى تغيير الوسط الطبيعي الذي يمكن أن تكون له آثار خطيرة على كل كائن حي"[1].

أيضا من التعريفات المشهورة، التعريف الذي جاءت به منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لأوروبا بأنه :" إدخال الإنسان مباشر أو بطريقة غير مباشر لمواد أو لطاقة في البيئة والذي سيتبع نتائج ضارة على نحو يعرض الصحة الإنسانية للخطر والضرر بالموارد الحيوية وبالنظم البيئية وينال من قيم التمتع بالبيئة أو يعوق الإستخدامات الأخرى المشروعة للوسط"[2].

ما عرفته المادة الأولى من إتفافية قانون البحار لعام 1982 : يعني تلوث البيئة البحرية " إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل أن تنجم عنها أثار مؤدية ، مثل الإضرار بالمواد الحية والحياة البحرية ، وتعريض الصحة البشرية للأخطار ، وإعاقة الأنشطة البحرية ، بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الإستخدام المشروعة للبحار ، والحط من نوعية قابلية مياه البحر للإستعمال ، والإقلال من الترويج "

ب– تعريف التلوث في التشريعات الوطنية:

لم تكن التشريعات الوطنية بعيدة كل البعد عن ما جاءت به التشريعات الدولية ونذكر منها :

- ما جاء به قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 في مادنه الرابعة :" كل تغير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد

[1] حسن حميدة, التخطيط البيئي كآلية للتنمية المستدامة, رسالة دكتوراه, جامعة سعد دحلب, كلية الحقوق قسم القانون الخاص, مارس 2009,ص45.

[2] نفس المرجع، ص 45.

يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء و الأرض والممتلكات الجماعية والفردية"[1].

وإنه فيما يخص التعريفات القانونية، فالقوانين الدولية ركزت على أنشطة الإنسان وبأنها المحور الأساسي في إحداث أي تغير في البيئة والإضرار بها فيؤخذ على المشرع حصره مصادر التلوث في مجال التلوث المفتعل فقط، أما القوانين الوطنية ما يفهم من نص المادة أن المشرع تناول نوعي التلوث معا الطبيعي والمفتعل أي جاء النص عاما.

الفرع الثاني: التطور التاريخي للتلوث الصناعي.

يعتبر التلوث الصناعي من أهم الطروح البيئية التي ولت إهتمام لهذا الموضوع نظرا للمخاطر الحقيقية على البيئة و الإنسان، ففي الوقت القديم كانت مواقع الانتاج والتصنيع ملوثة و لكن هذه المصانع صغيرة الحجم ومحصورة في مناطق محددة، وبظهور الثورة الصناعية أصبح التفاعل بين النشاط الإقتصادي والبيئة. و أصبح التلوث الصناعي أمر ملموس باعتبار الاختلاف راجع إلى طبيعة الدولة هل هي متقدمة أم متخلفة ؟ فالدول الصناعية المتقدمة تملك النصيب الأكبر من الصناعة والتجارة بخلاف الدول المتخلفة والاختلاف واضح، فالأولى مشكلة ثراء ورفاهية بينما الثاني مشكلة فقر وتخلف اقتصادي واجتماعي وهو الأمر الذي يتحدد بمسؤولية الدولة المتقدمة عن إختلال التوازن البيئي أكبر من تلك المسؤولية بالنسبة للدولة النامية والفقيرة[2].

[1] المادة 04 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 2003/07/19. الجريدة الرسمية العدد 43 سنة 2003 .

[2] أبو عين كوثر محمد، النظام البيئي وصحة المجتمع، دار مجدلاوي، عمان، 2006، ص 80.

في بداية القرن التاسع عشر إعتمد الإنتاج على تكنولوجيا احتراق الفحم مما سبب تلوثا كبيرا في الدول الأوربية، فعلى سبيل المثال المملكة المتحدة أولى المتسببين والمتضررين في وقت واحد، وفي سنة 1948 أقر البرلمان البديل في أول قانون للصحة العامة, إلا أن هذا القانون تجاهل التلوث الصناعي وركز على المشاكل الإجتماعية، ومن الأحداث التي مر بها العالم خلال الحقبتين الماضيتين نذكر على سبيل المثال[1].

1899: أول معاهدة تمنع استخدام الأسلحة الكيميائية.

1956: صدر كتاب بعنوان "الربيع الصامت" ، للكاتبة راشيل كارسون والذي صدر بتاريخ 16 يونيو 1962 حيث من خلاله أشارت إلى التدهور البيئي ، فقد لعبت دورا هاما في إطلاق حركة حماية البيئة والحفاظ عليها بل تعدى ذلك كله إلى قيام علم البيئة .

1969: الإتفاق الدولي على التعاون في مجال التلوث البحري.

أما بالنسبة للجزائر فقد عرفت سنوات السبعينيات تطور ملحوظ في مجال الصناعة بحيث تم إنشاء المركبات الصناعية مثل مركب الحجار للحديد و الصلب وهو ما جعلها تنتهج سياسة لمواكبة التطورات على مستوى الإقتصاد العالمي وهو الأمر الذي توج بتكريس مبدأ حرية الإستثمار يصفة دستورية مصاغة بعنوان "حرية الصناعة والتجارة" في دستور 1996، الأمر الذي أدى إلى إنشاء العديد من المصانع مثل مصانع الاسمنت والجلود وغيرها، وهو ما دفع الدولة الجزائرية إلى إعتماد مقاربات منها ما هو إقتصادي، إجتماعي وقانوني لمكافحة التلوث الصناعي والحد من خطورته، ولعل هذه المقاربات باعتبارها ملزمة لحماية البيئة من التلوث بمختلف أنواعه وأبرزها التلوث الصناعي، إلا أنها ظاهرة أخذت في الزيادة والانتشار مع إنتشار إنجاز الوحدات الصناعية.

[1] أبو عين كوثر محمد،المرجع السابق، ص 89.

الفرع الثالث : العوامل المؤثرة في التلوث الصناعي

توجد العديد من العوامل و الأسباب التي تساهم بدرجة كبيرة في تلوث البيئة، ويمكن تقسيم تلك العوامل إلى عوامل مسببة لتلوث الماء، وعوامل مسببة لتلوث الهواء وعوامل أخرى مسببة لتلوث الأرض، وفي ما يلي تفصيل كل منها :

أولا: العوامل التي تساهم في تلوث الماء :

يحدث تلوث الماء نتيجة إلقاء العديد من النفايات غير المعالجة في المصطلحات المائية والتي يمكن أن تتسبب في تدمير الكائنات الحية المختلفة التي تعيش في البيئات المائية, وكما يمكن أن تسبب الضرر للكائنات الحية التي تستهلك تلك الأحياء المائية وما تزال الأمراض التي تنتقل عدواها عبر المياه مشكلة عويصة من مشاكل الصحة العمومية ، وفيما يأتي أهم العوامل المسببة لتلوث الماء :

- تدهور الشروط الصحية والنظافة في الوسط البيئي لاسيما ماء الشرب .
- الضغوط الديموغرافية والعمرانية وقلة تطبيق نصوص القوانين أو عدم تطبيقها ونقص أو عدم توفر مخططات شبكات التوزيع ماء الشرب والصرف الصحي .
- المواد العضوية : تحتوي هذه المواد على عنصر الكربون في تركيبها، وتعد من أكثر المركبات الكيميائية العضوية، وبالرغم من أن تلك المادة الكيميائية من المواد المحظورة للإستخدام إلا أن إزالتها من الماء الملوثة تسبب تلك المادة العديد من الأمراض الخطيرة كسرطان الدم, الأورام الليمفاوية، أمراض الكلى والغدة الدرقية [1].

[1] برحايل فتيحة ،التلوث الصناعي وآثاره على البيئة وصحة الإنسان، موقع الحوار،22 أفريل 2018.
www.elhiwar.com بتاريخ 2020/07/22 على الساعة 22:30 مساءا.

ثانيا: العوامل التي تساهم في تلوث الهواء :

ينتج تلوث الهواء من الغازات الناتجة عن الأنشطة الصناعية والبشرية المختلفة، وتؤدي زيادة تلك الملوثات عن الحد الطبيعي إلى تشكيل خطر على الصحة وإحداث تلوث في الهواء، ومن أبرز العوامل المسببة للتلوث :

– الإحتراق الناتج من الصناعة : يمكن أن تنتج جميع ملوثات الهواء من خلال العمليات الصناعية المختلفة، إذ تنتج تلك الملوثات عن طريق إحتراق الوقود الأحفوري المستخدم في العمليات الصناعية.

– الغازات المنبعثة من وسائل النقل : تستخدم وسائل النقل المختلفة كالسيارات، الطائرات، السفن، مصادر الوقود الأحفوري التي تحترق لإنتاج الطاقة، وتطلق عملية الإحتراق تلك الملوثات المختلفة في الهواء كالجسيمات، غاز أول أكسيد الكربون, أكاسيد النتروجين،الأوزون وغيرها من ملوثات الهواء.

– الغازات المنبعثة من الأنشطة الزراعية : يستخدم المزارعون الآللآت التي تتحرك باستخدام طاقة الوقود الأحفوري إذ يعد من الغازات المسببة لظاهرة الإحتباس الحراري التي تسبب ارتفاع في درجة حرارة الأرض[1].

– حرائق الغابات : تطلق حرائق الغابات من العديد من الملوثات المشابهة للملوثات الصادرة عن المواقد التي تستخدم الأخشاب لتدفئة المنازل، إذ تصدر جزيئات الدخان الصغيرة والقادرة على الوصول إلى الرئتين مسببة تلف للرئتين والقلب.

[1] برحايل فتيحة، المرجع السابق.

ثالثا: العوامل التي تساهم في تلوث الأرض :

يعرف تلوث الأرض بأنه تدهور القشرة الأرضية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة سوء استخدام الموارد الأرضية، بالإضافة إلى الأنشطة البشرية المختلفة، وفي ما يأتي العوامل التي تساهم في تلوث الأرض :

- النفايات الزراعية : وتشمل تلك النفايات السماد الحيواني والنفايات الناتجة عن المحاصيل والبقايا الزراعية، كما تضم المواد الكيميائية المستخدمة لمكافحة الآفات كالأسمدة والمبيدات الحشرية المختلفة.[1]

- النفايات الناتجة عن عمليات التعدين : وتضم كلا من الفحم،الخبث،الحطام تحت الأرض إذ تسبب أنشطة التعدين المختلفة كالنحاس، الرصاص، الزئبق، وغيرها والتي تؤدي إلى تلويث الأرض.

- النفايات الصناعية : والتي تضم المواد الكيميائية والمعادن و الألمنيوم والبلاستيك والدهانات وغيرها من المواد الناتجة عن الأنشطة الصناعية المختلفة.

المطلب الثاني : مظاهر التلوث الصناعي و أنواعه

ليس عدد السكان عامل وحيد في إنتاج التلوث ولكن هناك عدة عوامل أخرى تؤثر في التلوث الصناعي مثل :مستويات الإستهلاك، حجم المحيط، التكنولوجيا المستعملة.

[1] برحايل فتيحة, المرجع السابق

الفرع الأول : النشاطات الصناعية للتلوث الصناعي

يمكن تقسيم هذه النشاطات إلى ثلاث أقسام رئيسية هي[1]:

أولا : النشاطات الملوثة للبيئة صنف (أ) : وهي نشاطات شديدة التلوث على البيئة وتتمثل في المشاريع الصناعية الكبرى مثل الصناعات الثقيلة لتي لها تأثير كبير على البيئة ولذلك يجب إخراجها من المدن وتوفير إجراءات معالجة التلوث الصناعي فيها.

ثانيا : النشاطات الملوثة للبيئة صنف (ب) : هي نشاطات ملوثة بدرجة أقل من الصنف (أ) وتشمل الصناعات الخفيفة ذات التلوث الموقعي الذي يمكن السيطرة عليه ويمكن إقامتها داخل المدن بشرط توفير وحدات المعالجة وفق التعليمات والضوابط.

ثالثا : النشاطات الملوثة للبيئة صنف (ج) : وهي باقي النشاطات التي ينتج عنها تلوث بسيط يمكن معالجته مثل الصناعات الغذائية، ويمكن إقامتها داخل المدن.

الفرع الثاني : مظاهر التلوث الصناعي

إن أسباب حدوث التلوث تختلف بإختلاف مصادره غير أننا سوف نقتصر دراستنا على التلوث الصناعي وهو تلوث مفتعل وللإنسان الدور الكامل في إحداثه.

فالتقدم التكنولوجي والعلمي وما يتمتع به من إيجابيات في الإرتقاء بالجنس البشري وإثراء حياته بالرفاهية والإزدهار، إلا أنه يخلو من الجانب السلبي وعلى رأسه التلوث البيئي الذي صاحب التطور الهائل والثروة الصناعية.

[1] كامل كاظم بشير الكناني، الموقع الصناعي وسياسات التنمية المكانية، دار الصفاء، الأردن، بدون سنة، ص 289.

مهما تعددت المسميات التي تشملها: مصنع, منشأة, مؤسسة صناعية...، إلا أن الأمر واحد وهو أن هذه الأخيرة تعتبر منبع للتلوث بكل أنواعه، وهذا ما يدعونا إلى إلقاء نظرة على هذه المنشات ثم التطرق إلى أنواع التلوث من خلال العناصر الآتية :

*المنشآت المصنفة : إن الأنشطة الصناعية التي تمارس من خلال هذه المنشات المصنفة تشكل مصدر لمخاطر مختلفة كالإنفجارات والحريق والضجيج وعموما قد تكون مخاطر مقصودة أو غير مقصودة[1].

عرف التشريع الجزائري تطور ملحوظ للمنشات حيث صدر الأمر رقم 76/04 المتعلق بالقواعد في ميدان الأمن والهدف منه تحديد القواعد المطبقة في الحماية من أخطار الحريق والفزع في المؤسسات المعدة لاستقبال الجمهور، كما بين المرسوم 76/04 المقصود من هذه المنشات.

وفي ظل القانون 03-10 تطرق إلى المنشات المصنفة التي تعتبر مصادر ثابتة للتلوث ويتم استغلالها عن طريق رخصة الاستغلال، وقد تم تقسيمها إلى أربعة أصناف:

الفئة الأولى: التي تخضع لرخصة وزارية.

الفئة الثانية: التي تخضع لرخصة يصدرها الوالي.

الفئة الثالثة: تخضع لنظام الرخصة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.

الفئة الرابعة: خاضعة للتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي.

فكل هذه المنشات و إن كانت وفق إجراءات إدارية صارمة إلا أنه منبع للتلوث الصناعي بالرغم من الاختلاف في درجة خطورة النفايات الصناعية (نوع النشاط، طرق التصنيع، المواد المستخدمة)[2].

[1] سنقرة عيشة، آليات حماية البيئة من التلوث الصناعي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، تخصص قانون خاص، جامعة يحي فارس، المدية، بدون سنة.

[2] نفس المرجع.

الفرع الثالث : أنواع التلوث الصناعي.

يمكن تقسيم التلوث الصناعي إلى ثلاث أنواع رئيسية ترتبط بالهواء (أولا) و الماء (ثانيا)والتربة (ثالثا) و هي :

أولا: التلوث الصناعي للهواء:

هو عملية حدوث تلوث الهواء عن طريق النفايات ، تعتبر النفايات الصناعية المصادر الرئيسية للتلوث الجوي ، ويمكن أن تكون في شكل غازات أو –جسيمات– دقائق متناهية الصغر للسوائل والأجسام الصلبة وتنتج هذه النفايات أساسا عن إحراق الوقود المستخدم في تشغيل محركات المركبات وتدفئة البيوت ، كما تنتج أيضا عن العمليات الصناعية واحتراق النفايات الصلبة، وتشمل الملوثات الطبيعية كلا من الغبار وحبيبات التربة ، إن النمو السريع في عدد السكان والمجال الصناعي جعل التلوث الجوي مشكلة متزايدة الخطورة في العديد من المدن الكبرى ، فالهواء فوق المدن غالبا مايكون مشبعا بالملوثات المضرة بصحة الإنسان ، ويلحق التلوث الجوي أيضا الضرر بالنبات والحيوان والأنسجة ومواد البناء والإقتصاد .

ثانيا: التلوث الصناعي للماء:

يشكل الماء أحد مكونات المحيط الحيوي للأرض، إذ يعد من أهم مقومات حياة الإنسان والكائنات الحية الأخرى على الأرض، تحدث عملية تلوث المياه سواء كانت البحري أو النهري أو مياه الإستخدام البشري بسبب قيام الإنسان بصورة مباشرة أو غير مباشرة بادخال مواد أو مصادر الطاقة إلى البيئة المائية مما يترتب عليه آثار ضارة بالمواد أو الكائنات الحية وتهديدا لصحة الإنسان، وهذه الملوثات تطرح إلى البيئة المائية عن طريق تصريفها من المنشات الصناعية ومن المصادر المحلية وتؤثر في الناحية الصحية للإنسان وعلى الزراعة والناحية الاقتصادية .

إجراءات الحد من خطورة مياه الصرف الصناعية : لإزالة الأضرار الناتجة عن مياه الصرف الصناعية التي تصب في الأنهار أو في المياه الصالحة للشرب والتي تؤثر على المناطق السكنية المجاورة, ولتحقيق ذلك لابد من ضبط إجراءات المراقبة خاصة الجانب التقني، كما يجب إتخاذ إجراءات على مستوى المصنع في حد ذاته عن طريق المعالجة عند المنبع، وهي أحسن الطرق لمكافحة مياه التلوث الصناعي، ومن أهم الإجراءات ما يلي[1]:

1- تقنين استهلاك المياه من خلال إعادة دورة استخدام المياه الملوثة الناتجة، وخير دليل على ذلك ما تقوم به مصانع الورق والسكر.

2- إعادة إسترجاع المواد القابلة للاستفادة من المياه الملوثة عند مواقع تشكلها، في مراحل العمل المختلفة ومثال ذلك ما تقوم به مصانع تكرير النفط .

3- تغيير وتجديد عمليات التصنيع مثل المرشحات في صناعة الإسمنت .

ولنجاح كل هذه الإجراءات لابد من معرفة فروع الصناعة والمياه التي تنتج عنها وبذلك يتم معالجتها بالأساليب التكنولوجية حتى يتم التحكم في تلوث مياه الصرف الصناعي .

ثالثا: التلوث الصناعي للتربة (نفايات صلبة):

هو حدوث تغيير ضار في التركيب الطبيعي للتربة بتأثير عوامل فيزيائية أو كيميائية أو بيولوجية سواء كان هذا التغيير طبيعيا أو صناعيا[2]، ويشمل تلوث التربة بالأملاح ومركبات الكبريت ومبيدات الحشرات والأدغال والفضلات العضوية ومركبات النتروجين, وهذه المواد الملوثة تطرح إلى التربة من المخلفات الصناعية الصلبة منها والسائلة والمخلفات المحلية، بالإضافة إلى فضلات الحيوانات.

[1] عوض عادل رفقي, التلوث الصناعي(النفايات السائلة), دار الشروق, عمان 1996, ص63.

[2] إبراهيم أحمد مسلم, الجمعية الملكية, قسم الثقافة العلمية, عمان, الأردن, 1985, ص08.

طرق التخلص من المخلفات الصلبة : هناك عدة طرق أهمها [1]:

1- تدفن هذه النفايات في باطن الأرض, في أماكن منعزلة بعيدة عن السكان.

2- تحترق في أفران خاصة, أو تلقى في أعماق البحار (نفايات غير سامة).

3- إعادة استخدام النفايات (جزء منها لإنتاج منتجات أخرى) أو لإنتاج الطاقة .

وتحتاج عملية التخلص الكثير من الأموال خاصة في الأماكن الصناعية، وهي تمثل تكاليف إضافية للحد من التلوث، وكلما نقصت نفايات التلوث الصناعي انخفضت تبعا له التكاليف وهي أحسن طريقة للإقتصاد في التكاليف على المدى البعيد.

[1] إسلام أحمد مدحت, التلوث مشكلة العصر، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، بدون سنة، ص 185.

الفصل الأول

الآليات الوقائية لحماية البيئة من التلوث الصناعي

إن الحديث عن البيئة صار مرتبطا إرتباطا وثيقا بحياة الإنسان، وهو ما جعله يفكر في التنظيم القانوني لحماية البيئة سواء تعلق الأمر بالوسائل القانونية والهدف منها تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي تتوافق والقواعد الموضوعية لحماية البيئة.

كما وجدنا أن الإدارة لما تتمتع به من سلطات فهي تلعب دورا أساسيا ووقائيا في حماية البيئة بعدما كان الجهاز الإداري في مرحلة ما يعاني عدم الإستقرار وهذا راجع لعدم اهتمام الحكومة الجزائرية بالسياسة البيئية وإعطاء الأولوية للسياسة الإقتصادية، وهذا ما أوصل الإدارة إلى تحديد المبادئ من أجل القضاء على التلوث الصناعي ورفع الضرر عن البيئة من أجل تسييرها ومواجهة الأخطار التي تنجم عنها .

ومن جهة أخرى تم التطرق إلى الإتفاقيات الدولية والاقليمية التي صادقت عليها الجزائر في مجال حماية البيئة بل اقتضاء سياسة دولية موحدة في مجال وضع القواعد والأنظمة المتعلقة بالبيئة، أما من ناحية القوانين الداخلية فجاءت مبادئ أسمى تقوم عليها الحماية في إطار التنمية المستدامة القائمة على مبدأ الحيطة والوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار التي تلحق بالبيئة، كما حثت القوانين الداخلية على توظيف تكنولوجيا أكثر ونقاءا وحماية للبيئة .

ولمعالجة هدا الفصل فقد تعرضت إلى مبحثين أساسيين :

- ✓ المبحث الأول : التنظيم التشريعي لحماية البيئة من التلوث الصناعي .
- ✓ المبحث الثاني : الطرق الإدارية والمؤسساتية لحماية البيئة من التلوث الصناعي .

المبحث الثاني : التنظيم التشريعي لحماية البيئة من التلوث الصناعي .

إن المشاكل التي تهم حماية البيئة تتعلق بالمجتمع الوطني لكل دولة، ويسعى المشرع إلى وضع الضوابط القانونية، كما أن المجتمع الدولي قد أولى إهتماما بها ونبه إلى خطورتها وعمل على وضع الحلول بمسحة دولية ظاهرة .

ومن جهة أخرى فقد عملت الدولة الجزائرية إلى توفير الوسائل المادية والقانونية والتنظيمية من أجل مكافحة التلوث والمحافظة على البيئة، وفي هذا الإطار تم إصدار مجموعة من القوانين المستحدثة فضلا عن تلك التي كانت موجودة .

المطلب الأول : التنظيم الدولي لحماية البيئة من التلوث الصناعي.

من خلال هذا المطلب ستنطرق إلى بعض الإتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادقت عليها الجزائر في مجال حماية البيئة.

الفرع الأول : الإتفاقيات الدولية العالمية لحماية البئية.

تعتبر الإتفاقيات من أهم الوسائل لتدعيم قانون حماية البيئة والسبب راجع إلى الطبيعة الدولية لمشكلة البيئة وذلك بالتعاون و تظافر الجهود الجماعية التي تقدم عون حقيقي في مجال حماية البيئة[1].

باعتبار أن القانون الدولي العام يحكم الروابط القانونية بين أشخاص المجتمع الدولي وبالتالي قواعده تنظم على المستوى الدولي، أما في مجال القانون الدولي للبيئة فيعد مكملا للقوانين الداخلية، وذلك بالترابط والتنسيق بين القانون الدولي للبيئة والقانون الداخلي حيث بتداخل المجال الذي يتم فيه تطبيق القواعد القانونية الداخلية والدولية على حد سواء، والجدير بالذكر أن الدولة الجزائرية صادقت على جملة من الإتفاقيات الدولية العالمية لحماية البيئة، فبتاريخ 1967/12/11 صادقت الجزائر على إتفاق المجلس العام للصيد في البحر الأبيض المتوسط المبرم في روما بتاريخ

[1] ابراهيم سليمان عيسى، تلوث البيئة، أهم قضايا العصر، المشكلة والحل، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر2002، ص 92.

.[1]1949/09/24

كما شاركت الجزائر في ندوة ستوكهوم 1972 وهو أول مؤتمر دولي يتعلق بإعلان مفهوم البيئة الإنسانية، وقد صدر إعلان حول البيئة الإنسانية في مضمونه أول وثيقة دولية لمبادئ العلاقات بين الدول وكيفية التعامل والمسؤولية عن الأضرار، ويتكون من ديباجة و26 مبدأ، من أهمها ما يلي :

- ضرورة مشكلة تأثير الزيادة السكنية على التلوث البيئة .
- ضرورة التعاون الدولي لحماية البيئة[2].

وذكرت الجزائر من خلال ممثلها الإنشغال البيئي بالوضعية السياسية والإجتماعية لشعوب العالم المستعمرة، كما أضاف إلى أنها حالة شمولية من التطور الطبيعي والإجتماعي، وأن تدهور البيئة متعلق بالأوضاع الإستعمارية .

أما معاهدة ريو دي جانيرو المتعلق بالتنوع البيولوجي في جوان 1992 والذي إعتبر – قمة الأرض– وهو أكبر إجتماع عالمي، وتم إرفاقها بخطة عمل مفصلة عرفت بجدول أعمال القرن الواحد والعشرين، غير أن المؤتمر لم يحقق التوقع وفشل في عدد من القضايا خاصة مساعدات التنمية التي تقدمها الدول الغنية للفقيرة .

و من أهم المبادئ ما يلي :

- ربط الإعلان بين البيئة والتنمية بإعتبارها من المبادئ الأساسية للحياة الإنسانية .
- التأكد على أهمية مشاركة الأفراد لمعالجة القضايا المتعلقة بالبيئة خاصة التشريعات الوطنية والتعليم والإعلام .

[1] رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق ، ص 69 .

[2] نفس المرجع، ص 69 .

- الحق في الإعلان عن حماية البيئة للنظم السياسية وهي بناء رئيسي للقانون الدولي العام [1].

وفي مجال تلويث البيئة البحرية صادقت الجزائر على مجموعة من الإتفاقيات الدولية من بينها :

- إتفاقية البحر الأبيض المتوسط المبرم ببرشلونة 16 فبراير 1976 والذي صادقت عليه الجزائر بمقتضى المرسوم رقم 80-14 المؤرخ 08 ربيع الأول عام 1400 الموافق 1980 والذي نص على ضرورة التعاون بين أطرافها .
- وبموجب المرسوم رقم 81-01 صادقت الجزائر على البروتوكول الملحق بإتفاقية برشلونة السالفة الذكر [2].

الفرع الثاني : الإتفاقيات الدولية الإقليمية لحماية البيئة.

بالرغم من أن الجزائر ذكرت جملة نت الإتفاقيات الدولية وصادقت عليها إلا أنها من جهة أخرى صادقت أيضا على جملة من الإتفاقيات الإقليمية نذكر منها :

1- بتاريخ 15 سبتمبر 1968 صادقت الجزائر على الإتفاقية الإفريقية للمحافظة على الطبيعة، ودعت هذه الأخيرة إلى إعتماد مخططات تنموية وإقليمية كما دعت إلى إحداث إدارة تسهر على تنظيم وتسيير المواد المعالجة للإتفاقية – المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية – .

2- بتاريخ 03 سبتمبر 1968 صادقت الجزائر على إتفاقية إنشاء المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة .

[1] طارق ابراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر،،الإسكندرية، مصر، 2014، ص 370.

[2] المرسوم رقم 81-01 المؤرخ 17 يناير 1981 يتضمن مصادقة الجزائر على البروتوكول الملحق باتفاقية برشلونة لعام 1976 والخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن والطائرات، الموقع في برشلونة بتاريخ 16 فبراير 1976، ج ر ، عدد 03 ، الصادرة بتاريخ 20 يناير 1981 .

3- وفي مجال حماية البيئة البحرية سنة 1978 – والتي ذكرت إتفاقية الكويت – وقد تضمنت نصوص وأحكام هذه الإتفاقية تعريف التلوث البحري وطلبت العمل على حماية البيئة لمنطقة الخليج العربي بأسلوبين :

- الأسلوب الفردي : إجراءات تتخذها الدول لمكافحة التلوث ومتابعة معدلاته ومصادره وتطوير وسائل مكافحته .
- الأسلوب الجماعي : عن طريق التعاون الإقليمي والعالمي لتحقيق أغراض الإتفاقية في المجالات العلمية والتكنولوجية و تبادل المعلومات ونشرها .

4- بتاريخ 12 أكتوبر 1991 صادقت الجزائر على الميثاق المغاربي لحماية البيئة بموجب المرسوم الرئاسي رقم91-376 بحيث اعتبر ركيزة في تشييد صرح المغرب العربي، فقد وضع مجموعة من التوجيهات وجعلها أهداف كبرى في مجال حماية البيئة، كما أوصى بإتخاذ كل التدابير اللازمة من أجل ضمان حماية للأوساط البحرية ووقاية مواردها

المطلب الثاني : التنظيم الداخلي لحماية البيئة.

لقد عرفت الجزائر فراغا قانونيا من جميع جوانب الحياة الاجتماعية و الاقتصادية، إلا أنه سرعان ما قفزت قفزة نوعية في المجال التشريعي البيئي الذي كان أمر لابد منه بناءا على المعطيات الجديدة التي عرفها العالم لاسيما إذا تعلق الأمر بمحيط الإنسان وبيئته .

الفرع الأول : الدساتير الوطنية المتعلقة بحماية البيئة.

لقد عالج الفصل الثالث من دستور 22 فيفري 1976 [1] موضوع البيئة ، إذ تعلق بالوظيفة التشريعية في المادة 151 منه على ما يلي : " يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التالية :

[1] دستور 22 فيفري 1976، الفصل الثالث ، المادة 151 .

– الخطوط العريضة لسياسة الإعمار الإقليمي والبيئة ونوعية الحياة وحماية الحيوانات والنباتات .

– حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه .

– النظام العام للغابات .

– النظام العام للمياه ."

أما دستور 23 فيفري 1989 [1] فقد ذكر في ديباجته أن " البيئة السليمة والمتوازنة شرط لتحقيق تفتح الإنسان وأن التدهور البيئي عائق لتحقيق هذا التفتح ، فإن الدستور الجزائري يستهدف حماية البيئة، و إن التفتح من شأنه أن يتطور تبعا للنصوص السائدة في مجتمع ما وزمان ما، إنه لم يعد ذا طبيعة مادية بل يشمل إمكانية العيش في بيئة المواطنين، وتتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها ".

أما دستور 1996 فقد عالج في الباب الثاني ، الفصل الثاني ، إذ تعلق بالسلطة التشريعية في المادة 122 منه فقرة 19و 20 و 22 و 23 على ما يلي[2]:

- القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة ، والتهيئة العمرانية
- القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية
- النظام العام للغابات والأراضي الرعوية
- النظام العام للمياه

[1] دستور 23 فيفري 1989، ديباجة .

[2] دستور 1996 ، المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، جريدة الرسمية رقم 76، سنة 1996.

وفي مارس 2016 تم تعديل الدستور الجزائري في جل احكامه ، وتم النص صراحة على الحق في البيئة كحق دستوري أساسين تضمن الدولة صيانته وهو مانصت عليه المادة 68 بقولها :

"للمواطن الحق في بيئة سليمة .

تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة .

يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبعيين والمعنويين لحماية البيئة"[1].

الفرع الثاني : القوانين الداخلية.

إن الحديث عن القوانين الداخلية يستوجب الوقوف على القوانين الأساسية المتعلقة بمضمون البيئة في حد ذاته منها :

أولا: في ظل القانون 83-03[2]:

لقد صدر أول قانون يتعلق بمجال التشريعي البيئي في شأن حماية البيئة بمفهومها الشامل حيث يهدف إلى :

- إتقاء كل شكل من أشكال التلوث المضار ومكافحته.
- تحسين إطار المعيشة ونوعيتها.
- حماية المحيط الجوي والمياه والبحر من كل أشكال التلوث.
- تحسين المعيشة في إطارها الصناعي من خلال المضار التي تحدثها المنشأة المصنفة والأخطار الناجمة عن الإشاعات الأيونية وحماية البيئة والإنسان من النفايات والمواد الكيميائية .

[1] قانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري ، جريدة رسمية عدد رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2013.

[2] قانون 83-03 المؤرخ في 05نوفمبر 1983،المتعلق بحماية البيئة ، ج ر عدد 06 سنة 1983.

كما جاء ليدمج الانشغالات البيئية في مسار التنمية الوطنية وهو ما يظهر في نص المادة 03 من نفس القانون التي تنص : " تقضي التنمية الوطنية لتحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة على إطار معيشة السكان[1]".

وجاء في المادة 02 : "يتحسب التخطيط الوطني لعامل حماية البيئة التي تعد مطلبا أساسيا للسياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية" .

وجاء في نص المادة 04 : " تحدد الدولة في إطار التهيئة العمرانية شروط إدراج المشاريع في البيئة، وكذا التعليمات التقنية والتنظيمية المتعلقة بالحفاظ على التوازنات الطبيعية " .

وجاء في المادة 05 : "يضع الوزير المكلف بحماية البيئة والهيئات المكلفة بتطبيق هذا القانون ويعمل على إشراك الأجهزة المعنية توفيا لتنسيق أفضل للعمل الرامي إلى حماية البيئة ".

يمتاز قانون حماية البيئة باعتباره يضع القواعد الواجبة لحماية البيئة وفي وقت آخر أحكام جزائية لمخالفتها بمعنى القواعد الواجب احترامها وفي حال مخالفتها جزاءات مرتبة عنها، كما تعرض أحكام جزائية لمخالفتها بمعنى القواعد الواجب احترامها وفي حال مخالفتها جزاءات مرتبة عنها، كما تعرض إلى دراسات مدى التأثير والتأثر والمنشات المصنفة والجماعات المكلفة بحماية البيئة[2].

إلا أنه ما يمكن قوله لقد عالج بعض مظاهر التلوث إلا أنه أغفل قواعد وأحكام كان من الأولى أن ينص عليها حيث فضل مخالجتها في نصوص أخرى مستقلة أو حتى عدم ذكرها تماما كمشكلة تطهير الموانئ وما ينجم عنها من نفايات .

[1] الغوثي بن ملحة ، حماية البيئة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية، مجلة 32، العدد 03، 1994، ص 92.

[2] الغوثي بن ملحة ، مرجع سابق ، ص 72 .

ثانيا: في ظل قانون 03-10:

لقد اعتبر هذا القانون – قانون إطار – حيث بني على فكرة حق الجميع في بيئة سليمة ومحيط نظيف ونقي، فجاء بجملة من المبادئ التي يقوم في إطار التنمية المستدامة وهي في الأصل مستمدة من الاتفاقيات الدولية والإعلانات العالمية المتعلقة بحماية البيئة. وتتمثل في ما يلي :

1- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي أي تجنب إلحاق الضرر بالتنوع البيولوجي .
2- مبدأ عدم إهدار الموارد الطبيعية تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء والهواء والبحر واليابسة .
3- مبدأ الاستبدال تغيير عمل بأخر أقل خطورة للبيئة مقارنة بالنشاط المضر .
4- مبدأ الإدماج أي إدماج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة هن المخططات والبرامج وتطبيقها .
5- مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند الضرر يكون باستعمال أحسن التقنيات وتكلفة اقتصادية أقل، ويلزم كل شخص أن يلحق نشاطه ضرر مراعاة مصالح الغير
6- مبدأ الملوث الدافع كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق ضرر بالبيئة نفقات الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية .

المبحث الثاني: الوسائل الادارية لحماية البيئة من التلوث الصناعي.

نتطرق في هذا المبحث إلى تحديد أهم الوسائل القانونية والوقائية التي تستعملها الإدارة من أجل الحفاظ على حماية البيئة، بدءا بنظام الترخيص، الحظر والالزام، دراسة التقارير.

المطلب الأول : الطـــرق الادارية :

إن هذه الطرق تتجلى من خلال الحديث عن ممارسات الإدارة لجملة من التدابير قبل الوقوع في الإضرار باليئة، ومن جملة هذه الطرق نذكر مايلي:

الفرع الأول : التـــرخيص.

الترخيص هو وسيلة معتمدة لتمكن الإدارة من مراقبة النشاطات المعتمدة أو الخطرة والتحكم في مستعملي هذه النشاطات وهي عديدة نظرا لتعدد المواد الخطرة واختلاف درجة الخطر التي تلحقه بكل من الانسان والبيئة[1].

كما يقصد به الإذن الصادر عن الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين، والترخيص ما هو إلا وسيلة من وسائل الضبط الأُداري[2]، وهو عبارة عن قرار صادر عن السلطة العامة والهدف منه تقييد حريات الأفراد بما يحقق النظام العام داخل المجتمع، ولهذا الأسلوب تطبيق واسع في مجال حماية البيئة لاسيما في التشريعات الأوروبية بحيث يجد مصدره الأول في المرسوم الذي أصدره نابليون سنة 1910 الخاص بضرورة الحصول على ترخيص لإقامة مؤسسات من شأنها أن تسبب أضرارا للجوار .

---

[1] علي سعدان، حماية البيئة من التلوث من المواد الكيماوية والاشعاعية في القانون الجزائري، دار الخلدونية ، الجزائر، الطبعة الأولى،2008، ص28.

[2] لقد ارتكز الفقه على معيارين لتعريف الضبط الاداري وهما : المعيار العضوي والمعيار الموضوعي، فتبعا للمعيار العضوي يمكن تعريفه على أنه مجموعة الأجهزة والهيئات التي تتولى القيام بالتصرفات والاجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام، ومن منطلق المعيار الموضوعي على أنه مجموعة الاجراءات والتدابير التي تقوم بها الهيئات العامة حفاظا على النظام العام، أو النشاط الذي تقوم به السلطات العامة من أجل المحافظة على النظام العام.

كما نجد في التشريع الجزائري أمثلة كثيرة عن نظام الترخيص في مجال حماية البيئة، وعليه سنقتصر على أهم تطبيقاته :

أولا: رخصة البناء وحماية البيئة :

من خلال النظر إلى العنوان يتبين أنه لا علاقة بين الجانبين، إلا أنه بالرجوع إلى القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير[1] يظهر جليا أنه هناك علاقة بين حماية البيئة ورخصة البناء، وأن هذه الأخيرة من أهم الرخص التي تعتبر رقابة قبلية على المحيط البيئي .

فباستقراء قانون 29/90 فإن الإدارة المختصة تمنح رخصة البناء قبل الشروع في إنجاز أي بناء جديد، كما اشترط أي ترميم أو تعديل يدخل على البناء، بل حتى من يريد البناء في المناطق المحمية الحصول على موافقة الوزارة المكلفة بالتسيير أو الإشراف على المكان المراد إنجاز البناء فيه .

ولقد حدد المرسوم 176/91 المؤرخ في 28 ماي 1991[2] الشروط الواجب توافرها للحصول على رخصة البناء والتي تتمثل في :

- طلب رخصة البناء موقع عليها من المالك أو موكله أو المستأجر المرخص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة المخصصة لهذا العقار.

[1] قانون رقم 29/90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411الموافق ل1 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير.المعدل والمتمم لقانون رقم 05/04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق 14غشت 2004.

[2] المرسوم التنفيذي 91-176 المؤرخ في 28 ماي 1991 المعدل والمتمم يحدد كيفيات تحضير شهادات التعمير وتسليمها ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة و رخصة الهدم وتسليم ذلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26، لسنة 1991 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 307/09 المؤرخ في 22 سبتمبر 2006.

- تصميم للموقع.
- مذكرة ترفق بالرسوم البيانية الترشيدية والتي تتضمن وسائل العمل وطريقة بناء الهياكل والأسقف ونوع المواد المستعملة وشرح مختصر لأجهزة تموين بالكهرباء والغاز والتدفئة .
- دراسة التأثير .

فلقد نص القانون 04/98 [1]على أنه أي تغيير يراد إدخاله على عقار مصنف ضمن التراث الثقافي لرخصة مسبقة تسلم من طرف الوزير المكلف بالبيئة[2].

كذلك بالنسبة للبناء في المناطق السياحية ومناطق التوسع السياحي فإن القانون 03/03[3] أخضع منح رخصة البناء فيها إلى أخذ الرأي المسبق للوزير المكلف بالسياحة ، علما أن الحصول على موافقة الوزارة المعنية يعتبر إجراء مسبق وليس رخصة وإنما يجب الحصول على الرخصة من الهيئة الإدارية المختصة التي عينها قانون التهيئة والتعمير[4].

وبالرجوع لأحكام القانون 29/90 نجد المادة 07 منه تنص على أنه يجب أن يستفيد كل بناء للسكن من مصدر للمياه الصالحة للشرب، وأن يتوفر على جهاز لصرف المياه يحول دون تدفقها على سطح الأرض، كما تشترط المادة 08 على انه يكون تصميم المنشات والبنايات ذات الاستعمال المهني والصناعي بكيفية تمكن من تفادي رمي النفايات الملوثة وكل العناصر الضارة .

[1] قانون 04/98 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق ل 15 جوان 1998، الجريدة الرسمية عدد 44 لسنة 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي.

[2] المادة 15 من القانون رقم 04/98 المؤرخ في 15 جوان 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي .

[3] المادة 29 من القانون 03/03 المؤرخ في 17فيفري 2003 والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية .

[4] محاضرات في المنازعات المتعلقة برخصة البناء من إعداد ليلى زروقي والملقاة على طلبة القضاة الدفعة الرابعة عشر، ماي 2005.

ثانيا: رخصة استغلال المنشات المصنفة :

قبل التطرق الى رخصة إستغلال المنشأة المصنفة لابد لنا أولا من تعريف المنشأة المصنفة ، حيث عرفها المشرع الجزائري في المادة 18 من قانون 10/03[1] على أنها " تلك المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشات التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار علي الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أوقد تسبب في المساس براحة الجوار".

فمن هدا التعريف يمكن القول أن المنشات المصنفة هي تلك المنشات التي تعتبر مصادر ثابتة وتشكل خطورة على البيئة. ولقد ظهر مفهوم المنشات المصنفة في فرنسا مند سنة 1810 وذلك مع بداية الثورة الصناعية وتطور هذا المفهوم مما أدى إلى وضع مدونة للمنشات المصنفة بموجب مرسوم صادر في 20 ماي 1953 والذي عرف عدة تعديلات تماشيا مع التطور الصناعي والتكنولوجي.

أما فيما يخص تعريف الرخصة فقد عرفتها المادة 04 من المرسوم رقم 198/06[2]: تعد رخصة إستغلال المؤسسة المصنفة التي تهدف إلى تحديد تبعات النشاط الإقتصادي على البيئة والتكفل بها وثيقة إدارية، بمعنى أن المنشأة المصنفة تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية وصحة وأمن البيئة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما .

[1] المادة 18 من القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

[2] المادة 04 من المرسوم رقم 06-198 المؤرخ في 31 مايو 2006.المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ج ر عدد 34 سنة 2006

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري، فقد صنف المنشات المصنفة إلى فئتين : منشات خاضعة لترخيص ومنشات خاضعة لتصريح، بحيث تمثل المنشات الخاضعة للترخيص الأكثر خطورة للبيئة من الخاضعة للتصريح، وهو ما أشار إليه المرسوم رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 بشروط وكيفية منح رخصة إستغلال المؤسسات المصنفة وتعليقها.

ولقد حددت المادة 19 من القانون 10/03 [1] وتم تفسيمها على ما يلي :

- ✓ **مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى** : وهي التي تتضمن ترخيص وزاري لحماية البيئة من المضار التي تنجر عن استغلالها وجب رخصة من الوزير المكلف بالبيئة .
- ✓ **مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية** : وهي خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا بحيث أن الوالي مسؤول عن حماية البيئة من التلوث ودراسة منهجية لمسار الولاية من الأضرار الصناعية المتعلقة بالمجال البيئي (في إطار مشروع بيئي) .
- ✓ **مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة** : وهي خاضعة لنظام الترخيص لرئيس المجلس الشعبي البلدي .

أما المنشات الخاضعة للتصريح وهي تلك المنشات التي لا تسبب أي خطر و لا يكون لها تأثير مباشر على البيئة ولا تسبب مخاطر أو مساوئ على الصحة العمومية والنظافة والموارد الطبيعية والمناطق السياحية ،لهذا فهي لا تستلزم القيام بدراسة التأثير أو موجز التأثير .

[1] المادة 19 من القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

ثالثا: رخصة استعمال واستغلال الغابات :

لقد صنف المشرع الجزائري الغابات ضمن الأملاك الوطنية العمومية [1] إلا أنه و نظرا لكون أن الأملاك الغابية تتميز ببعض الخصوصيات، فإنها موضوع استعمال وهو يخالف قواعد الاستعمال المتعارف عليه في الأملاك العمومية التقليدية[2].

لقد نص المشرع الجزائري في الفصل الثالث من الباب الثالث لقانون الغابات (قانون 12/84 المؤرخ في 23 يونيو 1984) لموضوع الاستعمال في ثلاثة مواد –داخل الأملاك الغابية– باعتبار المشرع اقتصر على المعيار المكاني وتحديد مجال الاستعمال، كما أنه لم ينص على وجوب الرخصة صراحة ولكن بالرجوع للقواعد العامة للاستعمال فإنها واجبة باعتبارها حق عيني توجب من طرف الإدارة .

أما الاستغلال الغابي فهو ما نص عليه القانون في مادتين[1]،تتعلق المادة الأولى بموضوع الرخصة بينما تتعلق المادة الثانية كيفية تنظيم المنتجات الغابية وبيعها.

ولقد صدر مرسوم 170/89 المؤرخ في 05 سبتمبر 1989 المتضمن الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط، كما نص على رخصة الاستغلال التي تسلمها إدارة الغابات، بحيث تقوم قبل التسليم ببعض الترتيبات الإدارية العامة يشاركها في ذلك الوالي وإدارة أملاك الدولة.

[1] المواد 12،13،14 من قانون 12/84 المؤرخ 23يونيو 1984 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم بالقانون رقم 20/91 المؤرخ 02ديسمبر 1991.

[2] نصر الدين هنوني–الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر– الديوان الوطني للأشغال التربوية، ص36.

[1] المادتين 45،46 من قانون 12/84 المتضمن قانون الغابات المؤرخ في 23 جوان 1984، الجريدة الرسمية 26، المؤرخة 1984/06/26.

رابعا: رخصة الصيد البحري :

لقد حدد قانون 07/04 شروط ممارسة الصيد، حيث ذكر جملة من الشروط منها حيازة الصيد لرخصة الصيد وكذلك لإجازة الصيد، كما اشترط انخراطه في جمعية الصيادين وحيازته لوثيقة تأمين سارية المفعول تغطي مسؤوليته المدنية ومسؤوليته الجزائية.

كما اعتبر المشرع الجزائري أن الرخصة هي التي تعبر عن أهلية الصياد في ممارسة صيده (نشاطه) ،وأن هذه الرخصة هي شخصية لا يمكن التنازل أو تحويل أو إعارتها ولقد حددتها بمدة 10 سنوات مع إمكانية تقديم طلب تجديدها، بحيث أن الجهة المختصة في تسليم الرخصة وهو الوالي ، أو رئيس الدائرة التي يقع فيه مقر إقامة صاحب الطلب.

أما إجازة الصيد فتسمح لصاحبها بممارسة النشاط في أماكن الصيد بالمزرعة أو من طرف الجمعية بإعتباره عضوا فيها[1]، ولا تسلم إلا للأشخاص الحائزين على رخصة سارية المفعول بناءا على طلب جمعية الصيادين وتكون لمدة سنة وتسمح بممارسة الصيد لموسم واحد .

[1] المادة 13 من قانون 07/04 المتعلق بقانون الصيد، المؤرخ في 14 غشت 2004، المتعلق بالصيد، الجريدة الرسمية عدد 51 لسنة 2004.

خامسا: رخصة إستغلال الساحل و الشاطئ :

بالرجوع إلى القانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية فإن هذه الآخيرة تتمثل في الأملاك العمومية الطبيعية والاصطناعية واعتبرت السواحل كأملاك عمومية وطنية بحكم القانون ، مما يمكن القول أن الساحل[1] عبارة عن جزء من الأملاك الوطنية العمومية الذي يخضع للقواعد العامة المتعلقة بحمايتها وتسييرها، بحيث تتمتع السلطة الإدارية المختصة بسلطة إدارة هذه الأملاك بغرض حمايتها .

وفي هذا السياق جاء القانون 02/02 بحيث أورد في مادته 17 على أنه يخضع للتنظيم كل شغل للأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ ،كما تتخذ جميع التدابير الضرورية للحفاظ على الشواطئ والأشرطة الرملية .

أما القانون 03/03 فقد نص على إستغلال الشواطئ بموجب حق الإمتياز بناءا على المواصفات التقنية والإدارية والمالية بقرار من الوالي المختص بناءا مقترح من اللجنة الولائية، بحيث يتم الخضوع للقواعد الصحية وحماية المحيط، وصاحب الإمتياز يحترم مخطط تهيئة الشاطئ .

أما القانون 05/ 12 المتعلق بالمياه : فقد جاء بنظام قانوني محض لإستعمال الموارد المائية بحيث أي استعمال لهذه الموارد من شخص طبيعي أو معنوي لا تكون إلا بموجب رخصة تسلم من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية، بحيث يحق لصاحبها التصرف في منسوب أو حجم الماء على أساس الموارد الإجمالية حسب معدل سنوي، واحتياجاتها تتوافق مع الإستعمال المعتبر، كما تعتبر هذه الرخصة من عقود القانون العام تسلم لكل شخص طبيعي أو معنوي قدم طلبا لذلك.

[1] يشمل الساحل حسب المادة 07 من قانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته، " جميع الجزر والجزيرات، والجرف القاري، وكذا شريطا ترابيا بعرض أقله ثمانمائة (800متر) على طول البحر "، – قانون 02/02 – المؤرخ في 5 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر عدد 10.

أما القانون 10/01 المتضمن قانون المناجم الذي نص على أنه لا يمكن لأي شخص التخلي عن بئر أو رواق أو موقع استخراج دون ترخيص مسبق من الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية[1]،كما لا يمكن القيام بأشغال التنقيب أو الاستكشاف المنجمي ما لم تكن بحوزته رخصة التنقيب أو الاستكشاف التي تسلم من الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية[2]، كما أن هذه الوكالة تسلم رخص أخرى في إطار ممارسة الأنشطة المنجمية على الخصوص رخصة الإستغلال المنجمي الحرفي، رخصة عملية اللم للمواد المعدنية، رخصة إستغلال مقالع الحجارة والمرامل[3].

الفرع الثاني : الحظـر والإلزام.

بجانب نظام الترخيص والذي يعتبر اهم وسيلة تستعمله الإدارة في مجال حماية البيئة نجد نظام الحظر و الإلزام

أولا: مبدأ الحظـر:

يعتبر الحظر وسيلة قانونية تقوم بتطبيقه الإدارة عن طريق قرارات إدارية تهدف إلى منع بعض التصرفات بسبب خطورتها التي تنجم عن ممارستها،كما أن أغلبها قواعد آمرة لايمكن للأفراد مخالفتها باعتبارها تتصل بالنظام العام، حيث تقوم الإدارة بتقييد الأشخاص الذين يزاولون نشاطات مضرة بالبيئة.

[1] المادة 59 من قانون 10/01 المؤرخ في 3 يوليو 2001 والمتضمن قانون المناجم.

[2] المواد 94،95، 102، 104 من قانون 10/01.

[3] المواد 127، 128، 131، 132 من قانون 10/01.

وينقسم الحظر إلى نوعين هما :

- **الحظر المطلق** : وتلجأ إليه هيئة الضبط الإداري من أجل المحافظة على النظام العام وله تطبيقات كثيرة في قوانين حماية البيئة منها إتيان بعض التصرفات التي لها خطورة كبيرة على البيئة .
- **الحظر النسبي** : وينص المشرع الجزائري على منع بعض الأعمال التي تضر بالبيئة إلا باستفاء الشروط مقابل كفالة حماية البيئة وعدم الإضرار بها، وهنا تتضح العلاقة بين الحظر النسبي والترخيص في مجال حماية البيئة.

ومن جملة التطبيقات للحظر في مجال حماية البيئة نذكر ما يلي :

- في إطار حماية التنوع البيولوجي[1]:

في إطار التنمية المستدامة قابلية التغيير لدى الأجسام الحية من كل مصدر بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية وغيرها .

منع إتلاف الأبياض (البيض) والأعشاش أو سلبها أو تسوية الحيوانات أو عرضها للبيع .

منع إتلاف النباتات من هذه الأنظمة البيئية أثناء دورتها البيولوجية أو استعماله للبيع أو نقله وشراؤه وكذا حيازة عينات مأخوذة من الوسط الطبيعي.

ولقد تطرق المشرع الجزائري لذلك في المادة 33 التي منعت القيام بأي عمل يضر التنوع الطبيعي أو يشوه طابع المجالات المحمية كون أن القانون الجزائري أخضعها لأنظمة خاصة للحماية[2].

[1] المادة 40 من القانون 10/03.

[2] تتكون المجالات المحمية طبقا للمادة 31 من قانون 10/03 من : المحمية الطبيعية التامة، الحدائق الوطنية، المعالم الطبيعية، مجالات تسيير المواضع والسلالات، المناظر الأرضية والبحرية المحمية للمصادر الطبيعية المسيرة.

- في ظل قانون تسيير التفايات :

لقد صدر 12 ديسمبر 2001 قانون 01/19 ليبين كيفية تسيير النفايات ومعالجتها، فقد نص في المادة 57 على ما يلي[1]:

"عقوبة مالية قدرها 5.000 دج ضد كل شخص أهمل النفايات .

يعاقب كل شخص طبيعي أو معنوي بغرامة مالية تقدر بين 1.000 دج إلى 50.000دج لمن يمارس نشاط صناعي أو تجاري حرفي أو غيره، ويرمي النفايات أو يهملها مع إهمال النفايات في أي موقع غير مخصص لها ."

وحسب المادة 58 :"يعاقب حائزو أو منتجو النفايات الخاصة الخطرة من 50.000دج إلى 100.000 دج إذا خالفوا التعليمات حسب المادة 21"، وتنص المادة 59 على: "عقوبة مالية من 100.000دج إلى 200.000دج ضد كل جزائري يستعمل المنتجات الضارة التي تشكل خطرا على الأشخاص في صناعة مخلفات تستعمل لحفظ المواد الغذائية ".

- في ظل القانون المتعلق بحماية المناطق الجبلية :

لقد نص قانون 03/04[2] وجاء في المادة الأولى منه : " يهدف هذا القانون إلى تحديد الأحكام المطبقة في ميدان حماية المناطق الجبلية وتأهيلها وتهيئتها وتنميتها المستدامة، طبقا لأحكام المادة 43 من القانون رقم 01-02 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق ل 12 ديسمبر 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة.

[1] محمد مدني بوساق، الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة والنظم المعاصرة، الرياض ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 2004، ص39.

[2] قانون 03/04 المؤرخ 05 جمادى الأولى عام 1425 الموافق ل 23 يونيو 2004، المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 41، لسنة 2004.

- في إطار حماية المياه والأوساط المائية :

قضى المشرع الجزائري بخطر كل صب أو رمي للنفايات في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية، وعليه يشدد القانون وقاية وحماية الأوساط المائية من التلوث باستعمال أسلوب الخطر بما يلي :

- تفريغ المياه القذرة مهما تكون طبيعتها أو صنفها في الآبار والحفر وأماكن الشرب العمومية أو الوديان الجافة والقنوات .
- وضع المواد غير صحيحة من شأنها تلوث المياه الجوفية من خلال التسريبات .
- إدخال كل المواد غير الصحية في المنشات المائية المخصصة لتزويد المياه .
- الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية .
- إفساد نوعية المياه البحرية من خلال إستغلالها .

ولقد منع المشرع الجزائري في ظل قانون المياه الجديد 12/05 [1] كل بناء أو غرس أو تشييد سياج ثابت وكل تصرف يضر بصيانة الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط أو القيام بأي تصرف من شأنه عرقلة التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان، كما منعت المادة 46 من نفس القانون تفريغ المياه القذرة في الآبار والحفر والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان وإدخال مواد غير صحية في الهياكل والمنشات المخصصة لتزويد المياه، من خلال جملة النصوص القانونية يستنتج أن المشرع الجزائري استعان بأسلوب الحظر كلما وجد خطر حقيقي يهدد التوازن البيئي ويرى بضرورة التدخل للحفاظ على البيئة و حمايتها .

[1] قانون 12/05 المؤرخ في 04 أوت 2005 والمتعلق بقانون المياه ' ج ر عدد 60، سنة 2005

ثانيا: الإلــزام:

في مجال حماية البيئة يعني هذا الإجراء الضبطي إلزام الأفراد أو الجهات أو المنشات القيام بعمل إيجابي لمنع تلويث عناصر البيئة أو إلزام من التسبب في تلويث البيئة بإزالة تلوث البيئة، غالبا ما يأتي الإلزام تطبيقا لقاعدة عامة أو مجردة ويشترط أن تكون الأوامر مطابقة للقاعدة التنظيمية العامة وأن تكون محكومة بها[1].

ومن جملة تطبيقات الإلـزام في مجال حماية البيئة نذكر مايلي :

- في مجال حماية الهواء والجو :

عندما يكون الإنبعاث ملوث للجو يشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الإملاك يلزم المتسببين فيه وكذلك أصحاب الوحدات الصناعية إيجاد كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استغلال المواد المسببة في إفقار طبقة الأوزون[2].

- في مجال حماية المياه والأوساط المائية :

ألزم قانون حماية البيئة أصحاب المنشات الصناعية أن تكون المفرزة مطابقة للشروط المحددة عن طريق التنظيم وقد ألزم المشرع الجزائري بتحليل المفرزة بصفة دورية على نفقتهم الخاصة وتحت طائلة المسؤولية مع وضع سجل تاريخ ونتائج التحليل مع وضع تقديم الأعمال التصحيحية.

- في مجال التخلص من النفايات :

إلزام كل منتج للنفايات اتخاذ الإجراءات الضرورية، فقد أشارت التحاليل أن النفايات الصناعية تعتبر مواد خطيرة وسامة، وقد أشار المجلس الإقتصادي والإجتماعي أن 80% من النفايات الصناعية يتم التخلص منها بطريقة غير منتظمة، رغم النصوص القانونية والقواعد الآمرة .

[1] عبد الرؤوف محمد بسيوني ، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية ،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، مصر ، ط1 ، سنة 2007، ص 140.

[2] المجلس الإقتصادي والإجتماعي ، تقرير البيئة في الجزائر ، رهان التنمية ، لجنة التهيئة العمرانية ، الدورة 09 ، ص 55.

- في مجال حماية البيئة السياحية :

إن المشرع يلزم في إطار أدوات التهيئة والتعمير أن تسهر على توجيه توسع المراكز الحضرية مناطق بعيدة عن الساحل والشاطئ البحري[1] وبالرجوع إلى قانون 02/03 المحدد للقواعد العامة لإستغلال الشواطئ نجده ينص على مجموعة من الإلتزامات تقع على صاحب إمتياز الشاطئ منها حماية الحالة الطبيعية وإعادة الأماكن إلى حالها بعد إنتهاء موسم الإصطياف، كما يقع عليه عبء القيام بنزع النفايات .

كما نجد كذلك قواعد الإلزام ما نصت عليه المادة 46 من قانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة على أنه يلتزم جميع المواطنين بمراعاة قواعد الوقاية من مضار الضجيج .

ثالثا: نظـــام التقارير :

من بين الأساليب الجديدة استحدث المشرع الجزائري بموجب نصوص قانونية تتعلق بحماية البيئة نظام التقارير باعتبار أن هذا النظام يسمى رقابة بعدية أي فرض رقابة لاحقة ومستمرة على النشاط البيئي، كما اعتبر أسلوب مكمل لأسلوب الترخيص، ومن جهة أخرى يقترب من الإلزام باعتباره يفرض تقديم تقارير دورية حتى تتمكن الإدارة من فرض الرقابة، حيث يسهل على الإدارة متابعة التطورات الحاصلة على النشاطات التي تشكل خطرا بيئيا، وهو ما يفرض على صاحب النشاط بتزويد الإدارة بالمعلومات والتطورات الجديدة، ويرتب القانون على عدم القيام جزاءا مختلفا[2].

ومن أمثلة هذا الأسلوب في القوانين المتعلقة بحماية البيئة ما يلي :

[1] المجلس الإقتصادي والإجتماعي ، تقرير البيئة في الجزائر ، رهان التنمية ، لجنة التهيئة العمرانية ، الدورة 09 ، ص 55. وهو ما أشارت إليه المادة 28 من قانون 02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه ، ج ر عدد 10.

[2] حويسين رضوان ، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2006، ص 208.

القانون المتعلق بتسيير النفايات 19/01 فقد نص في مادته 21 والتي ألزمت منتجي أو حائزوا النفايات الخاصة الخطرة بتصريح الوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية النفايات، كما يتعين عليهم تقديم بصفة دورية المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات وكذا الإجراءات العملية المتخذة والمتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن، ولقد رتب المشرع عن مخالفة هذا الإجراء توقيع غرامة من خمسين ألف دينار (50.000دج) إلى مائة ألف دينار (100.000دج)[1].

نص قانون المياه الجديد 12/05 على أنه تعد الإدارة المكلفة بالموارد المائية نظام تسيير مدمج للإعلام حول الماء الذي يكون منسجما مع أنظمة الإعلام وقواعد المنشات لاسيما على مستوى الهيئات العمومية المختصة، وأنه يتعين على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين على رخصة أو إمتياز استعمال الأملاك العمومية الطبيعية للمياه، وأصحاب الإمتياز أو المفوض لهم، الخدمات العمومية للماء والتطهير وأصحاب امتياز استغلال مساحات السقي أن يقدموا دوريا للسلطة المكلفة بنظام التسيير المدمج للإعلام كل المعلومات والمعطيات التي تتوفر لديهم[2].

وهو ما أكدته المادة 109 من نفس القانون على أنه يتعين على صاحب إمتياز تسيير نشاطات الخدمة العمومية للماء أو التطهير تقديم تقرير سنوي للسلطة المانحة للإمتياز يسمح بمراقبة شروط تنفيذ تفويض الخدمة العمومية وتقييمها[3].

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص بصفة صريحة على نظام التقارير في قانون حماية

[1] المادة 21 من القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الجريدة الرسمية عدد 77، لسنة 2001.

[2] المادتين 66و67 من قانون 12/05 المؤرخ في 04 أوت 2005 والمتعلق بالمياه .

[3] حسب المواد 100 و 101 من قانون 12/05 يشكل التزويد بماء الشرب والصناعي والتطهير خدمات عمومية وهي من اختصاص الدولة والبلديات ، الا أنه يمكن لهما منح امتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه لأشخاص معنوية على أساس دفتر شروط أو بموجب إتفاقية .

البيئة 10/03 إلا أننا نجده تطرق بصفة غير مباشرة في المادة 08 منه والتي تنص :

"يتعين على كل شخص طبيعي و معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة "[1].

غير أنه كان الأولى أن يخضع المشرع الجزائري استغلال المنشات المصنفة إلى هذا النظام حتى يسهل على الإدارة المختصة مراقبة التقيد واحترام شروط استغلالها من طرف أصحاب المؤسسات المصنفة .

المطلب الثاني : هياكل و مؤسسات :

إن نجاح سياسة إدارة عقلانية للبيئة تتوقف على القدرات المؤسساتية ، ذلك أن النصوص القانونية وحدها غير كافية على تنظيم أي مجال من مجالات الحياة العامة للأفراد ما لم يتم تعزيزها بأجهزة ذات فعالية تتحكم في القضايا البيئية عن طريق ما يمنحه لها المشروع من أساليب في هذا الإطار ، وتتمثل هذه المؤسسات في الهيئات المركزية والهيئات المحلية .

الفرع الأول : الهيئات المركزية.

تميزت الهيئات المركزية المتعلقة بالبيئة بمسار فريد منذ أول هيئة 1974 إلى غاية إنشاء كتابة الدولة المكلفة بالبيئة سنة 1996، ومنذ سنة 2001 نجد على رأس الهيكل الإداري المنظم للبيئة وزارة تهيئة الإقليم والبيئة[2] والتي تهدف أساسا إلى تحقيق التوازن البيئي والقضايا البيئية ذات البعد الوطني .

[1] أنظر كذلك المادة 02 من قانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

[2] المرسوم 09/01 المؤرخ 7يناير 2001 المؤرخ في 07 يناير 2001 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، الجريدة الرسمية عدد 04، لسنة 2001.

ونجد على رأس الوزارة، وزير تهيئة الإقليم والبيئة [2] الذي يكلف أساسا في ميدان البيئة ومنحه سلطة خاصة في مجال حماية البيئة وتتكون وزارة من :

أولا: الوزير المكلف بالبيئة :

لوزير البيئة صلاحيات في عدة مجالات منها :

- إعداد الإستراتيجية الوطنية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية الدائمة واقتراحها .
- إعداد المخطط الوطني للأعمال البيئية واقتراحه ومتابعته .
- المبادرة بالقواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة والأضرار بالصحة العمومية وإطار المعيشة واتخاذ التدابير التحفظية الملائمة .
- يساهم في ضبط المدونات المتعلقة بالمنشات المصنعة .

ثانيا: المديرية العامة للبيئة :

تتكون وزارة تهيئة الإقليم والبيئة من عدة هياكل منها **المديرية العامة للبيئة** حيث نجدها تتفرع إلـــى :

هياكل المديرية العامة للبيئة : تضم المديرية العامة 05 مديريات فرعية، لكل واحدة مهام خاصة بها نذكرها على التوالي :

1- مديرية السياسة البيئية الحضرية :

تبادر بكل الدراسات والأبحاث وتساهم في تحديد شكل التلوث والإضرار في الوسط الحضري والوقاية منها، وتضم هذه المديرية 03 مديريات فرعية : المديرية الفرعية للهيئات الحضرية، المديرية الفرعية للتطهير، المديرية الفرعية للأضرار ونوعية المواد النفي.

[2] – المرسوم التنفيذي 08/01 المؤرخ في 07 يناير 2001 والمحدد لصلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة، الجريدة الرسمية عدد 04 المؤرخة في 14 يناير لسنة 2001.

2- مديرية السياسة البيئية الصناعية :

تساهم في إعداد نصوص تشريعية والتنظيمات والمعايير والمواصفات التقنية للحد من أشكال التلوث والأضرار ذات المصدر الصناعي .

3- مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والواقع والمناظر الطبيعية :

تقوم في مراقبة التراث وذلك بالإتصال مع القطاعات المعنية الإستراتيجية الوطنية كما تقوم بجرد المواقع الطبيعية وتعمل على تصنيفها .

4- مديرية الإتصال والتوعية و التربية البيئية :

تقوم بترقية جميع الأعمال والبرامج التي تخص التربية والتوعية و الإتصال في ميدان البيئة.

5- مديرية التخطيط والدراسة والتقويم البيئي :

تقوم بأي تحقيق وتحاليل عن حالة البيئة محليا ووطنيا، كما تقوم بدراسة مدى مطابقة لملفات دراسة التأثير في البيئة[1]، ومن المهام التي تضطلع بها المديرية العامة ما يلي :

- الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار والحفاظ على التنوع البيولوجي .
- تقترح كل التدابير الرامية إلى تحسين التراتيب التشريعية والتنظيمية التي لها صلة بحماية البيئة.
- المصادقة على دراسات مدى التأثير وترقية نشاطات الإعلام والتربية والتحسيس البيئي .

الفرع الثاني : الهيئات المحلية.

إن السعي لتحقيق التنمية المحلية أفرز عدة مشاريع أثرت في التوازنات، لهذا طرح المشرع الجزائري مبدأ التوازن بين النمو الإقتصادي ومتطلبات حماية البيئة، فتم إنشاء هياكل إدارية للبيئة على المستوى المحلي لحمايتها ومكافحة التلوث، ومن بين هذه الهيئات نذكر ما يلي:

[1] المرسوم 09/01 المؤرخ في 7 يناير 2001 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تنمية الإقليم .

1- مديرية البيئة للولاية :

قام المشرع بموجب المرسوم رقم 60/96 المؤرخ 27 يناير 1996[1] تسير تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة، إلا أن هذا المرسوم عدل بموجب المرسوم رقم 03/ 494[2] لتصبح تسمية المديرية يديرها مدير يعين بقرار وزاري بالرغم من أن مهامها لم تتغير .

- مهام المديرية الولائية للبيئة :

المديرية الولائية للبيئة تعتبر هيئة إدارية تابعة لوزارة البيئة تقوم على تجسيد مراقبة القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة عن طريق مايلي :

- تسليم الرخص قانونا على المستوى المحلي .
- اقتراح التدابير إلى تحسين الترتيبات التشريعية والتنظيمية التي لها صلة بحماية البيئة .
- اتخاذ الوقاية من أشكال تدهور البيئة ومكافحة التلوث والتصحر وانجراف التربة والحفاظ على التنوع البيولوجي وترقية المساحات الخضراء .
- تصور وتنفيذ برامج لحماية البيئة على مستوى تراب الولاية بالإتصال مع الأجهزة الأخرى
- ترقية أعمال الإعلام والتربية البيئية .
- اتخاذ التدابير الرامية إلى تحسين إطار الحياة وجودتها .

[1] المرسوم رقم 60/96 المؤرخ في 27 يناير 1996 يتعلق بإحداث مفتشية البيئة في الولاية ، ج ر عدد 07 المؤرخة 28 يناير 1996.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 494/03 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003 المعدل والمتمم للمرسوم 60/96 المتعلق بإحداث المفتشية في الولاية .

- **مهام مفتشي البيئة :**

يكلف مفتش البيئة بمكافحة التلوث الحضري بالتخلص من النفايات الحضرية الصلبة ويساعده لجان ولائية ورؤساء البلديات وذلك باقتراح من مديرية البيئة، وتتكفل هذه اللجان بما يلي[1]:

- اقتراح إجراء دراسة لإختيار موقع المزبلة .
- الوصول إلى إنشاء المزابل المراقبة على مستوى كل مستوى الولايات .
- إنجاز مزابل محروسة على مستوى كل البلديات .
- إحصاء دقيق للمزابل الفوضوية داخل تراب الولاية .
- اقتراح التدابير الخاصة بالمحافظة على الوديان والأراضي الفلاحية في إطار حماية السواحل .
- تساهم في تدعيم عملية التحسين والتوعية ونشر الثقافة البيئية عن طريق إحياء الأيام العالمية التي لها علاقة بحماية البيئة.

يقوم المفتش بهذه المهام وفق برنامج سنوي مصادق عليه من طرف الوزير المكلف بحماية البيئة، كما يمكن القيام بتحقيقات إما بطلب من الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي على أن تنتهي بإعداد تقرير إما للوزير المكلف بالبيئة أو الوالي المعني بالمهمة موضوع التقرير .

كما يتمتع مفتش البيئة بتمثيل الإدارة أمام القضاء[2] بإعتبارهم محلفون مما يمكنهم الإستعانة بالقوة العمومية خلال التحقيقات والتحريات التي يقومون بها[3].

[1] المادة 02 من المرسوم 60/96 المتعلق بإحداث مفتشية البيئة في الولاية، المعدل والمتمم .

[2] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 232/08 المؤرخ 22 يوليو 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمينُ إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم، جريدة رسمية، ،سنة 2008،عدد 43.

[3] المادة 111 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

2- المفتشيات الجهوية للبيئة :

نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 59/96[1] على تحديد تسمية 05 مفتشيات جهوية ومقرها واختصاصها الإقليمي، وقد حددت أحكام المرسوم مهام المفتشية الجهوية إضافة إلى الدور التنسيقي لها.

مهام المفتشيات الجهوية للبيئة :

تتمثل هذه المهام في أنها تضمن التنسيق بين المصالح الخارجية في إدارة البيئة، وتقترح إجراء تحسين فعاليتها، وتقوم أي تدبير قانوني يهدف إلى تعزيز عمل الدولة في حماية البيئة، كما تقوم بالزيارات التفتيشية والرقابية لكل وضعية تشكل خطر على البيئة أو الصحة العمومية، كما يمكن كذلك أن تقوم بأي تحقيق خاص يرتبط بنشاطها[2]، وفق برنامج سنوي يوافق عليه الوزير المكلف بالبيئة[3].

[1] المرسوم التنفيذي 59/96 المؤرخ 27 يناير 1996، يتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة، وتنظيم عملها، جريدة رسمية عدد 07 المؤرخة 28 يناير 1996.

[2] المادة 03 من المرسوم 59/96 يتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة، وتنظيم عملها.

[3] المادة 04 من المرسوم التنفيذي 59/96.

الفصل الثاني

الآليات العلاجية لحماية البيئة

من التلوث الصناعي

إن الحديث عن الوسائل العلاجية باعتبارها طرق عقابية يقتضي دراسة ضوابط معيارية تتماشى مع المسؤولية سواء كانت مدنية أو إدارية أو جزائية، فالأمر الذي يستدعي حماية البيئة عموما ومحاربة التلوث الصناعي كصورة مثلى نتيجة تصرف المؤسسات الصناعية بأعمال تستوجب المسؤولية .

فإذا كان التلوث سبب ضرر للغير هنا وجبت المسؤولية المدنية، وإذا كانت نتيجة ترخيص مسبق لنشاط الإدارة وجبت المسؤولية الإدارية، وإذا اقتضى تجريم فعل قانونا هنا نكون أمام مسؤولية جزائية .

ومن خلال هذا الفصل سوف نتطرق إلى:

- المبحث الأول المسؤولية المدنية و الإدارية.
- المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية.

المبحث الأول: المسؤولية المدنية والإدارية.

بالرجوع إلى صور الحماية القانونية للبيئة، وجدنا أنه بالنسبة للحماية المدنية أن المشرع الجزائري لم يشر إليها في القانون المدني و لا القوانين الخاصة الأخرى مما استوجب ضبط بصعوبات أساس المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي و آثار قيامها له (المطلب الأول).

أما إذا تعلق بالحماية الإدارية باعتبار ما تتمتع به الإدارة من سلطات فهي تلعب دورا أساسيا ووقائيا في حماية البيئة، إلا أن مخالفة الإدارة لحماية البيئة رتب جزاءات إدارية محضة في إطار القانون العام أو المراسيم والقوانين الخاصة المتعلقة بها (المطلب الثاني)..

المطلب الأول : المسؤولية المدنية :

يعتبر الجزاء المدني نتيجة لأضرار تمس البيئة، إلا أنه يختلف عن الضرر المتعلق بالقواعد العامة المنصوص عليه، وهنا يرجع الإختلاف في كيفية تطبيق أحكام المسؤولية المدنية في مجال الضرر البيئي كتحديد ما معنى الخطأ البيئي وأنواعه وضوابطه، هذا ما جعلنا نتطرق إلى الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية وخصائص الضرر البيئي .

الفرع الأول : أساس المسؤولية المدنية للضرر البيئي وخصائصه .

إن المسؤولية المدنية موضوع عام ولكن لابد التطرق إلى :

أولا : أساس المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

بالرجوع إلى القانون المدني الجزائري لا نجد قواعد تتعلق بالمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، ولا حتى القوانين الخاصة الأخرى سواء القانون 38-03 أو القانون 10/03 باعتبار هذين الأخيرين – قانونا إطار – للبيئة بصفة عامة ولهذا لابد من الرجوع للقواعد العامة للتعويض اللازم لجبر الضرر[1].

[1] ماهر محمد المومني، الحماية القانونية للبيئة في المملكة الأردنية الهاشمية، دائرة المكتبة الوطنية،الأردن ، الطبعة الأولى 2004، ص 177.

إن نظرية الحق في القانون المدني فيما يتعلق بالحقوق المالية لا تثبت إلا للشخص الطبيعي أو المعنوي وبالتالي الأجناس الأخرى – الأشجار، الحيوانات، الكائنات _ ليس لها شخصية قانونية فلا تستطيع ممارسته سواء رفع الدعوى أو المطالبة بالتعويض وجبر الضرر التي تصيبها .

لقد منح المشرع الجزائري إلى ترخيص الجمعيات المعتمدة قانونا بموجب القانون 10/03 حق رفع الدعوى أمام أي جهة قضائية عن كل ما يمس البيئة، كما يمكن لأي شخص طبيعي تفويض الجمعيات من أجل المطالبة بدعوى التفويض .

ولقد ذكر المرسوم التنفيذي 276/98 [1] مفتشي البيئة للولايات تمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة برفع الدعاوي القضائية دون تفويض خاص .

إن الإشكال المطروح في تحديد أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية أهمية بالغة باعتبار الضرر البيئي اتخذ أشكالا جديدة لم تكن معروفة من قبل، ولصعوبة تحديد المتضرر من الإنتهاك البيئي وقع اختلاف فقهي حول أساس المسؤولية المدنية .

هناك رأي أول اعتبر أن الخطأ هو أساس المسؤولية التقصيرية ويتمثل في الإخلال بالتزام قانوني بمقتضى القوانين واللوائح والخطأ على أنه إخلال بالتزام قانوني بمقتضى القوانين واللوائح يكون نتيجة إخلال بالتزام تعاقدي، إلا أن ظاهرة تلوث البيئة والصور المختلفة للتلوث حالت دون تطبيق هذه المبادئ التقليدية بل ضرورة الخروج إلى تطوير أحكامها مما يضمن مواجهة فعالة في مجال حماية البيئة .

إن صعوبة تقرير المسؤولية لم تظهر على الصعيد الداخلي فقط بل ظهرت أيضا على الصعيد الدولي حيث حرصت الاتفاقيات الدولية للإبتعاد عن الخطأ كأساس لترتيب المسؤولية واقتصرت على كونها مسؤولية موضوعية فاعتبر التلوث ما ينال من التوازن البيئي حتى لو لم يكن بإرادة الإنسان أو بخطئه .

[1] المرسوم التنفيذي 276/98 المؤرخ في 1998/09/12 المؤهل للموظفين لتمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة.

فقد ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار أن المتضرر له الحق في اختيار أساس المسؤولية عن الضرر البيئي إما على أساس الخطأ أو نظرية حسن الجوار أو المسؤولية عن فعل الأشياء . ونتيجة لهذا فقد ظهر مجال لتطبيق النظريتين[1]:

النظرية الأولى : وهي نظرية التعسف في استعمال الحق .

النظرية الثانية : وهي نظرية المخاطر والتي تقوم على أساس تحقق الضرر دون الخطأ وهي التي كانت وراء ظهور مبدأ " من يلوث فعليه الاصلاح " و مبدأ " الملوث الدافع " .

نستنتج أنه من الصعب تحديد أساس المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي باعتباره مازال محل خلاف فقهي، وهذا راجع إلى الطبيعة الخاصة التي يتم بها الضرر البيئي، فتقرير المسؤولية المدنية وجبر الضرر البيئي الأمثل هو إعادة التوازن البيئي.

ثانيا : خصائص الضرر البيئي.

يعتبر الضرر من الشروط الرئيسية لقيام المسؤولية المدنية، فالخطأ وحده غير كاف للمطالبة بالتعويض بل لابد أن ينتج عن الفعل المرتكب ضرر حتى تقوم المسؤولية المدنية وهذا ما نصت عليه المادة 124 من القانون المدني التي تنص : "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض "[2] .

الضرر البيئي يدخل في المفهوم العام وهو الأذى الذي يلحق الإنسان في نفسه أو ماله أو أي شيء عزيز عليه، فإذا كان الأذى لاحقا بأحد عناصر البيئة سمي ضررا بيئيا[3].

---

[1] طاشور عبد الحفيظ، نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه في مجال حماية البيئة ، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، العدد 01 لسنة 2003، ص123 ، 124 ، 125.

[2] المادة 124 من قانون 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني ، ج ر عدد 44 سنة 2005.

[3] مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة –دراسة مقارنة–، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، سنة 2012-2013، ص 48.

- **الضرر البيئي ضرر غير شخصي :**

يقصد بذلك أن الضرر يتعلق بشيء لا يملكه شخص معين وإنما من طرف الجميع دون استثناء، فمن يقوم بطرح النفايات داخل مكان سياحي لا يسبب ضرر مباشر وإنما خالف القانون برميه النفايات في هذه الأماكن، هذه الخاصية جعلت الجمعيات البيئية حق التمثيل القانوني للحد من هذه الإعتداءات وهي مساس بالمصلحة العامة، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري من خلال السماح للجمعيات برفع دعاوي قضائية والمطالبة بتعويض عن كل مساس بالبيئة

- **الضرر البيئي ضرر غير مباشر :**

الضرر المباشر هو الضرر الذي يكون نتيجة طبيعية لنشاط المسؤول، أما الضرر غير المباشر فهو الذي لا يكون نتيجة طبيعية للنشاط الضار[1].

الضرر البيئي الناتج عن التلوث أو التدهور البيئي هو غالبا ما يكون غير مباشر، باعتبار هذا الضرر يصيب مكونات البيئة كالتربة أو الماء أو الهواء، ويعتبر على أنه الضرر الذي يخل بالوسط الطبيعي الذي لا يمكن إصلاحه مما يجعل تطبيق القواعد العامة صعبا خاصة إذا تعلق الضرر بالموارد المائية .

كما أن القضاء رفض غالبية القضايا – الحكم بالتعويض – وأكد موقفه أن تلك الأضرار أضرار غير مرئية مما استحال تقديرها .

- **الضرر البيئي صنف جديد ممن أصناف الضرر :**

إن هذا الضرر له طبيعة خاصة باعتباره يمس الأوساط الطبيعية سواء تعلق الأمر بالأوساط المستقبلية أو الفصائل الحيوانية ، فمثلا حالة إتلاف فصيلة حيوانية أو نباتية، فإن الضرر طبيعة مزدوجة، فالأولى تكمن في الفصيلة بحد ذاتها، أما الثانية فهي تهديد للتنوع البيولوجي باعتباره ساهم في انقراض هذا النوع من الفصيلة[2].

[1] مدين أمال، المرجع السابق، ص 49.

[2] طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 150.

الفرع الثاني : آثار قيام المسؤولية المدنية وتطبيقها في القانون الجزائري .

إذا ثبت الضرر وجب للمتضرر التعويض، ذلك أن الهدف هو الحد من الانتهاكات البيئية إلى جانب جبر الضرر عن طريق التعويض، فالتعويض هو الأثر المترتب عن المسؤولية ولرافع الدعوى الحق في المطالبة فيه .

أولا : آثار قيام المسؤولية المدنية:

فبالرجوع للقواعد العامة، التعويض نوعين : إما عينيا أو نقديا إلا أنه للقاضي السلطة التقديرية في تحديد الطريقة لذلك نظرا لطبيعة الضرر فإذا تمكن المتضرر من طلب إعادة الحال إلى ما كان عليه فهو التعويض العيني، أما إذا كانت إعادة الحال إلى ما كان عليه مستحيلا فهنا وجب التعويض النقدي .

01- التعويض العيني:

يقصد به إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر وهو الأفضل في مجال الضرر البيئي خاصة إلزام المتسبب بإزالته وعلى نفقته خلال مدة معينة.

بالرجوع إلى القانون المدني الجزائري في نص المادة 164 [1]منه على ما يلي : " يجبر المدين بعد إعذاره طبقا للمادتين 180 و181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا، متى كان ذلك ممكنا ".

الملاحظ أن المشرع الجزائري في قانون البيئة من خلال المادة 102 من قانون 10/03 التي جاء فيها : "يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار(500.000 دج) كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص... كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده ".

ولكن باعتبار أن المشرع الجزائري لم يضع قواعد خاصة لتنظيم المسؤولية عن الضرر البيئي وجب على القاضي المدني أن يأمر إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه من قبل إذا أمكن .

[1] المادة 164 من القانون المدني الجزائري .

02- التعويض النقدي

يتمثل في الحكم للمتضرر بمبلغ مالي نتيجة ما أصابه من ضرر[1] ، ويكون هنا في الحالات التي لا يمكن أعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل باعتباره ضرر نهائي لا يمكن إصلاحه، كارتطام ناقلة نفط في مياه البحر فيؤدي ذلك ألى القضاء على كل الكائنات البحرية .

من الجانب العملي، العامل الاقتصادي مهم في طريقة التعويض بسبب التكلفة الباهضة كمثال ذلك تلوث ناجم عن مصانع الفوسفات بسبب تطاير الغبار والغازات السامة، فالقاضي يحكم بالتعويض تقدا مع إلزام الشركة بتركيب مصافي دون أن يحكم بإزالة المصنع باعتباره مصدرا اقتصاديا هام لخزينة الدولة .

ونظرا للقواعد العامة فتقدير التعويض عنصرين الخسارة التي لحقت بالمتضرر والكسب الذي فاته، فالمسؤولية التقصيرية تشمل كل ضرر سواء كان متوقعا أو غير متوقع .

ولقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ التعويض الكامل بمعنى يغطي كل الضرر الذي أصيب به المتضرر مع كافة الأضرار المادية و المعنوية .

ثانيا : تطبيقات المسؤولية المدنية أمام القضاء الجزائري:

الجدير بالذكر أن القضايا المتعلقة بمجال البيئة في القضاء الجزائري قليلة جدا وهذا راجع لأسباب منها خبرة المختصين الذين يستعين بهم القاضي للفصل في النزاع، إضافة إلى انعدام تخصص القاضي في المنازعات البيئية كونها طابع تقني متشعب. ففي مجال دعوى الإلغاء القاضي يقوم برقابة شرعية القرار إذا ما تعلق بتسليم رخصة البناء في مجال التهيئة والتعمير، وهنا قرار

[1] تنص المادة 176 من القانون المدني : " إذا استحال على المدين أن ينفذ الإلتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن تنفيذ إلتزامه، ما لم يتبث أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لابد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ إلتزامه".

المحكمة العليا بفحص ومعاينة البناء إذا يلحق خطورة بالصحة العامة أو الأمن العام لرفض إعطاء رخصة البناء[1].

كما أشار قرار المحكمة العليا القاضي بأنه إذا لم تتخذ السلطات العمومية أي إجراء وقائي لضمان الأمن حول الأماكن التي تسبب أضرار فإنها مسؤولة بالتعويض، ويتجلى محتواها حول سقوط طفلين في بركة مملوءة بمياه قذرة تسببت في وفاتهما وأثبت محضر المعاينة أن السلطات المحلية – رئيس المجلس الشعبي البلدي – لم يتخذ أي إجراء وقائي لضمان الأمن حول هذه البركة وأنه شيدت بنايات بقربها [2].

المطلب الثاني : المسؤولية الإدارية

نتطرق في هذا المطلب إلى الوسائل التي تستعين بها الإدارة كجزاءات لمخالفة إجراءات حماية البيئة وهي من الإجراءات التمهيدية باختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الأفراد والتي تعتبر أكثر خطورة .

الفرع الأول: الإخطار ووقف النشاط

من بين الجزاءات الإدارية سنتطرق إلى الإخـــطار كإجراء أولي ثم وقف النشاط:

أولا : الإخطار

يقصد به كأسلوب من أساليب الجزاء الإداري تنبيه الإدارة المخالف بإلزامية معالجة الوضع واتخاذ التدابير لجعل النشاط مطابق للمعايير القانونية المعمول بها. وهو بمثابة تذكير من الإدارة للمعني على أنه في حال عدم اتخاذ المعالجة التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية فإنه

[1] قرار المحكمة العليا رقم 22236 بتاريخ 1981/07/11 قضية السيد أ.ر ضد رئيس دائرة بئر مراد رايس، قضية منشورة في مجلة الإجتهاد القضائي (قرارات المجلس الأعلى) سلسلة قضائية 1986 ديوان المطبوعات الجامعية، ص 196-199.

[2] قضية رقم 12371 قرار بتريخ 1999/07/06 قضية فريق ق ضد بلدية تبسة، نشرة القضاة عدد 56، سنة 1999.

سيخضع للجزاء المنصوص عليه قانونيا[1] ، وعليه فإن الإخطار يعتبر مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني .

ولعل ما جاءت به المادة 25 من قانون 10/03 على أنه يقوم الوالي بإعذار مستغل المنشأة الغير واردة في قائمة المنشات المصنفة، والتي ينجم عنها أخطار أو أضرار تمس بالبيئة، ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار أو الأضرار.

كما نصت المادة 56 من نفس القانون على أنه : " في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات، من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار ".

كذلك ما نصت المادة 48 من قانون 01/ 19 [2] على أنه : " عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو على البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع ".

ثانيا : الوقف المؤقت للنشاط الضار بالبيئة:

يقع هذا الإجراء غالبا على نشاط المؤسسات الصناعية، وهو عبارة عن تدبير تلجأ إليه الإدارة عند وقوع خطر بسبب مزاولة المؤسسات الصناعية لنشاطها، والذي قد يؤدي إلى تلويث البيئة أو المساس بالصحة العمومية.

[1] حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص ، جامعة البليدة، ص 145.

[2] قانون 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

وقد نجد أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح الإيقاف ، ومهما كان الأمر فإن الغلق هو الوقف الإداري للنشاط والذي هو عبارة عن إجراء يتخذ بمقتضى قرار إداري وليس الوقف الذي يتم بمقتضى حكم قضائي[1].

إلا أن عقوبة الإيقاف الإداري والذي تصت على أنه إذا لم يمتثل مستغل المنشأة الغير الواردة في قائمة المنشات المصنفة للإعذار في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة[2].

كما نصت المادة 212 من قانون المناجم 10/01 على أنه في حالة معاينة المخالفة يمكن لرئيس الجهة القضائية الإدارية المختصة أن يأمر بتعليق أشغال البحث أو الاستغلال وهذا بناءا عللي طلب السلطة الإدارية المؤهلة، كما يمكن للجهة القضائية أن تأمر في كل وقت برفع اليد عن التدابير المتخذة لتوقيف الأشغال أو الإبقاء عليها، وذلك بطلب من السلطة الإدارية المؤهلة أو من المالك أو من المستغل .

الفرع الثاني: سحب الترخيص والعقوبة المالية.

أولا: سحب الترخيص :

لقد سبق الإشارة أن الترخيص أسلوب إداري يهدف إلى مراقبة الإدارة باعتباره حماية على وقوع التصرف، أما سحبه فهو من الجزاءات المخولة للإدارة والتي تقتضي تجريد المستغل الذي اعتبر نشاطه غير مطابقا للمقاييس البيئية القانونية من الرخصة .

فالمشرع وازن بين مقتضيات الحق والمصلحة العامة بحيث يحق لكل فرد إقامة نشاطه واستعمال كافة الوسائل لإنجاحه فما يقابل الحق هو التزام مكفول بموجب القانون يهدف إلى احترام حقوق الأفراد والعيش في بيئة سليمة[3].

[1] حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 152.

[2] المادة 2/25 من قانون 10/03.

[3] حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 150.

ولقد حددت الحالات التي يمكن للإدارة سحب الترخيص، وحصرها في الحالات التالية :

1- إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام الهام في أحد عناصره إما بالصحة العمومية أو الأمن العام أو السكينة العمومية .
2- إذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها .
3- إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون .
4- إذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع أو إزالته .

كما ذكرت المادة 153 من قانون المناجم 10/01 على ما يلي : " يجب على صاحب السند المنجمي، وتحت طائلة التعليق المتبوع بسحب محتمل لسنده... أن يقوم بما يأتي :

- الشروع في أشغال في مدة لا تتجاوز سنة واحدة بعد منح السند المنجمي ومتابعتها بصفة منتظمة .
- انجاز البرنامج المقرر لأشغال التنقيب والاستكشاف والاستغلال حسب القواعد الفنية...".

كما ذكر قانون المياه 12/05 على أنه في حالة عدم مراعاة صاحب رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية للشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا، تلغى هذه الرخصة أو الامتياز[1].

ثانيا: العقوبة المالية :

نظرا للتغيير الجوهري على المستوى السياسي والتشريعي بظهور قوانين جديدة تتعلق بحماية البيئة، شرعت الجزائر في وضع مجموعة من الرسوم الهدف منها تحميل مسؤولية التلوث البيئي على أصحاب الأنشطة – خاصة الصناعية منها – وإشراكهم في التكاليف لحماية البيئة[2].

[1] المادة 87 من قانون 12/05 المتضمن قانون المياه .

[2] يلس شاوش بشير – حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية- مجلة العلوم القانونية والادارية –جامعة تلمسان – ص 136 .

أ- الجباية البيئية:

لقد ذكر المنشور الوزاري المشترك لسنة 2002 بالرسوم البيئية[1] وأهمها الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، الرسم على الوقود، إضافة إلى رسوم أخرى ذكرها المشرع لاحقا .

أ. **الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة** : تم ذكر الرسم لأول مرة بموجب قانون المالية لسنة 1992بموجب المادة 117 منه والذي فرضت على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة إلا أنه يختلف حسب طبيعة النشاط ودرجة التلوث[2].

وبالرجوع إلى المادة 54 من قانون المالية لسنة 2002 حددت الأسعار على عدة معايير منها التصنيف الذي جاء به المشرع في المرسوم التنفيذي 339/98 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة، كما يحدد السعر طبقا لعدد العمال المشغلين بالمنشأة أو المؤسسة[3].

[1] المنشور الوزاري المشترك المؤرخ 26 ماي 2002 المتعلق بتأسيس الرسوم البيئية.

[2] المرسوم التنفيذي 68/93 المؤرخ في 1993/03/01 المتعلق بطرق تطبيق الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، انظر كذلك المنشور الوزاري المشترك 1648 المؤرخ 1993/09/18 حول تأسيس الرسم على الأنشطة الملوثة .

[3] تحدد أسعار الرسم كالتالي :

- 120.000 دج بالنسبة للمنشات الخاضعة لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة و 24.000دج إذا لم تشغل أكثر من عامين .
- 90.000دج للمنشات الخاضعة لرخصة من الوالي المختص إقليميا و يخفض المبلغ 18.000 دج إذا لم تشغل أكثر من عامين.
- 20.000 دج للمنشات الخاضعة لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي وتخفض دج3000 إذا لم تشغل أكثر من عامين.
- 9.000دج بالنسبة للمنشات الخاضعة للتصريح و2000 دج إذا لم تشغل أكثر من عامين.

ب.الرسم على الوقود :

يعتبر الرسم على الوقود رسم حديث العهد، تأسس بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002 يحدد تعريفته بدينار واحد عن كل لتر من البنزين الممتاز والعادي بالرصاص .

ج. الرسوم البيئية الأخرى :

تتمثل الرسوم البيئية الأخـرى في ما يلي :

أ. الرسم التكميلي على التلوث الجوي الذي تم تأسيسه بموجب قانون المالية لسنة 2002.

ب.الرسم التكميلي على المياه الملوثة: تم اقتراح رسم تكميلي على المياه المستخدمة الصناعية بموجب قانون المالية لعام 2003 كما يتم تحديد مبلغ هذا الرسم وفق حجم المياه المدفقة والتلوث المترتب عن النشاط عند تجاوز القيم المحددة في التنظيم المعمول به.

ج. الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية :وتم هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2002 – بموجب المادة 203 من ذات القانون – والتي حددت مبلغ الرسم 10.500 دج عن كل طن من النفايات والهدف حمل المؤسسات إلى عدم تخزينها، كما أن الرسم غير قابل للتحصيل بل مؤجل – منح مهلة ثلاث سنوات لإنجاز منشات ابتداءا من تاريخ الانطلاق في تنفيذ مشروع منشات الإفراز .

ب– مبدأ الملوث الدافع:

نص قانون البيئة 10/03 على هذا المبدأ ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة، وعرفه على أنه : "تحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية "[1].

[1] المادة 02 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

ويكمن الهدف الذي آل إليه المشرع هو إلقاء عبء التكلفة الاجتماعية للتلوث على الذي يحدثه أو يتسبب في حدوثه بمعنى ضغط مالي على الملوث عن تلويث أو تقليص التلوث من نشاطه الصناعي، بمعنى التحكم في مصادر التلوث وتحسين مداخيل الرسم على النشاطات الملوثة[1].

المجالات التي يشملها هذا مبدأ الملوث الدافع:

يشمل التعويض عن الأضرار المباشرة التي يتسبب فيها الملوث للبيئة أو نفقات الوقاية بمعنى النشاطات الملوثة المستمرة إلا أن هناك مجالات أخرى لهذا المبدأ و يمكن حصرها فيما يلي :

- اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى الأضرار المتبقية، بمعنى قيام المسؤولية في حال عدم احترام للمقاييس المحددة في التشريع والتنظيم الساري المفعول .
- اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى حالات التلوث عن طريق الحوادث بمعنى إلحاق تكلفة إجراءات الوقاية من حالات التلوث عن طريق الحوادث، أي لصاحب المنشأة أن يبذل إحتياط ضروري لإتقاء الحوادث .
- اتساع إلى مجال التلوث الغير مشروع : بمعنى إذا سبب ضرر للغير فإنه يلزم بالتعويض[2].

[1] حميدة جميلة ، المرجع السابق ، ص 155.

[2] يحي وناس ، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية ، مجلة العلوم القانونية والإدارية ،كلية الحقوق جامعة تلمسان، ص 56-57.

المبحث الثاني : المسؤولية الجزائية.

يخضع السلوك الإجرامي الماس بالبيئة إلى المبادئ الأساسية للمسؤولية الجنائية، وعلى الرغم من ذلك تجريم المشرع الجزائري للأفعال الماسة بالبيئة إلا أنه تبنى سياسة جنائية مرنة خاصة في مجل أفعال التلوث [1] ، ونتيجة للانتهاكات البيئية التي يقوم بها التلوث خاصة المنشات المصنفة من حيث حجمها ونطاقها وخطورتها بفعل ما يرتكبه الأفراد.

فالجزاء الجنائي هو توقيع العقوبة على من ارتكب جريمة في حق البيئة ، إلا أن ما تتفق عليه الجريمة البيئية مع كافة الجرائم توفر أركانها المتمثلة في الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي، وعلى هذا الأساس ترتبط المسؤولية الجزائية بالبيئة من خلال أركان الجريمة البيئية.

المطلب الأول : أركان الجريمة البيئية وأنواعها.

لدراسة جريمة ما لابد من التطرق إلى أركانها والتي هي في الأصل أركان القواعد العامة، ولكن كل جريمة لها مميزاتها.

الفرع الأول : أركان الجريمة البيئية .

تتجلى أركان الجريمة البيئية في ما يلي:

أولا : الركن الشرعي:

إن الشرعية الجنائية تستوجب نصوص قانونية لفعل الاعتداء استنادا إلى مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، بالرغم من أن النص الجنائي المجرم للاعتداء يكون بصورة واضحة الذي يقضي توفير الحماية الجنائية للبيئة سواء عن عمل غير قانوني أو ضرر بيئي، ما جعل مفهوم شرعية التجريم فكرة واسعة من خلال ارتباطها بضرر أو حتى ضرر مستمر يجعل النص البيئي يسري بأثر رجعي وهذا القمع الاعتداء أو عدم تمكين الجانح من الإفلات من العقاب .

[1] يعد المرسوم رقم 34/76 المتعلق بالعمارات والمؤسسات الخطيرة غير الصحية والمزعجة أول تشريع يتكلم عن حماية البيئة من أخطار التلوث الصناعي .

إن مبدأ الشرعية موجود قانونا لما يفرضه من ضوابط تحكم عملية التجريم والعقاب[1] ما جعل المشرع الجزائري يكتفي بتحديد العقوبة ورسمه للإطار العام ثم وجود نصوص أخرى لتحديد عناصر الجريمة بمختلف صورها .

ومن أمثلة الإحالة الصريحة ما ذكره القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، أما الإحالة الضمنية ما ذكره القانون 01-19 المؤرخ 2001/12/12 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، حيث تعاقب المادة 64 منه على رمي أو طمر أو غمر أو إهمال النفايات الخاصة في المواقع غير المخصصة لهذا الغرض وذلك يقتضي البحث في نصوص أخرى لمعرفة المواقع الخاصة للتصرف في النفايات.

أما الإحالة الداخلية ما ذكرته المادة 14 من القانون 03-10 المؤرخ 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث اكتفت بالعقوبة المقررة للمخالفات عن التلوث الجوي، وأحالت للمادة 47 من نفس القانون لتحديد الإطار العام للمخالفة[2].

ما نصت عليه المادة 152 من قانون المياه التي جرمت مخالفة الأحكام من الفصل الأول والثاني من نفس القانون وقررت العقاب بناءا على المواد 58، 59، 60، 61، 62 من القانون المتعلق بحماية البيئة، إذ أن الفصل الأول من قانون المياه تحت عنوان" مكافحة التلوث" فرض واجبات على المنشات الصناعية لحماية الصحة العامة أو الثروة الحيوانية والنباتية أو حتى التنمية الاقتصادية في عقارات الملكية العامة للمياه[3]. ولكن بالنظر إلى نص المادة نجد العقوبات المقررة واردة في القانون 83-03 و هو ما جعل صياغة النص غامضة.

[1] فتوح عبد الله الشادلي، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، بدون تاريخ طبع ،ص 57.

[2] تنص المادة 152 من القانون 83-17 المتضمن قانون المياه المؤرخ 19 يونيو 1983 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-12: "يعاقب على مخالفة الأحكام الواردة في الفصلين الأول والثاني من الباب السادس طبقا لأحكام المواد 58، 59، 60، 61، 62 من القانون المتعلق بحماية البيئة.

[3] المادة 99 من قانون المياه رقم 17/83.

ما نصت عليه المادة 51 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه على : " يمنع تصريف أو قذف أو صب أية مادة في عقارات الملكية العامة للمياه " . ولقد جاء هذا النص واسعا إذ لم يحدد جريمة تلوث المياه إذا كانت غازية، سائلة، صلبة، فيزيائية .

كما نجد أن المشرع الجزائري استعمل في قانون البيئة مصطلحات فنية كلفظ الوسط المائي، التنوع البيولوجي، وهو ما ذكره القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و إزالتها تداول عبارات : النفايات المنزلية، النفايات الخاصة، النفايات الصلبة والسائلة .

تتجلى خصوصية الإجرام البيئي باختلاف المجالات التي يمارس فيها الإنسان نشاطه وباختلاف نوع الملوث ومصدره[1]، كما تظهر الخصوصية في ضرورة الخبرة الفنية لدى الجهة مصدرة التجريم ذلك أن إعداد التجريم يقتضي معرفة الخواص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية للوسط محل الحماية وتحديد المواد الخطرة أو السامة وكذا الكميات المسموح إفرازها وهو ما أدى بالمشرع الجزائري إلى تفويض السلطة الإدارية بما فيها من إطارات علمية وأجهزة فنية إلى جانب الخاصية التطورية للأفعال الماسة بالبيئة نظرا لتطور وسائل الصناعة وتوسع مجالاتها واستخدامها وما تفرزه من مواد ضارة بالوسط البيئي إضافة إلى السلطة التنفيذية لمسايرة هذا التطور الإجرامي من خلال إصدار مراسيم وقرارات ذات الصلة بالبيئة .

ثانيا : الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في الجرائم البيئية سلوك إجرامي بمعنى سلوك إيجابي من خلال القيام بفعل أو سلوك سلبي يتمثل في الامتناع، وهذا ما يدل على أنه العمود الفقري الذي لا تحقق الجريمة إلا به باعتباره المظهر الخارجي.

[1] عرفت المادة 03 من القانون رقم 01-19 النفايات ب : " يقصد في مفهوم هذا القانون بمصطلح النفايات كل البقايا الناتجة عن عمليات التحويل أو الاستعمال وبصفة أعم كل مادة أو منتوج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو يلزم بالتخلص منه ".

فالركن المادي يعد أهم أركان الجريمة البيئية باعتبار طبيعة النصوص البيئية التنظيمية تجعل مجرد الامتناع جريمة قائمة بذاتها أو جريمة بيئية بالنتيجة، بمعنى آخر هذا الموقف الخارجي الذي يعبر به الجاني عن مشروعه الإجرامي ويقوم على ثلاث عناصر: السلوك الإجرامي ، النتيجة، العلاقة السببية.

1- السلوك الإجرامي :

يعتبر السلوك الإجرامي النشاط الصادر عن الجاني ، وقد يتخذ صور :

أ- جرائم التلوث الإيجابية والسلبية:

إن الحديث عن التلوث الإيجابي أو السلبي هو إما جريمة إيجابية أو سلبية على سبيل الذكر :

- **جرائم التلوث الإيجابية:**

يتمثل في عدم احترام الالتزامات الإدارية أو المدنية أو الأحكام التقنية والتنظيمية بغض النظر عن حدوث ضرر بيئي لا يشترط وقوع نتيجة، بمعنى آخر أفعال ينهي عنها القانون خاصة إذا تعلق الأمر بمجال تلوث البحر، المياه، الهواء. وهو ما عبرت عنه المادة 100 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة بأنه كل فعل تصريف أو رمي أو إفراغ مواد ملوثة تتسبب في الأوساط المائية[1] ، كما نصت المواد 56، 64 من القانون 01-19 رمي أو ترك النفايات أو دفنها دون احترام الشروط القانونية .

[1] أكبر الحوادث البحرية خطورة في التاريخ الحديث، حادثة نقل البترول التي وقعت في المياه الأمريكية سببت ضرر كبير للساحل إثر جنوحها في مضيق الأمير وليام بالاسكا مما أدى إلى تسرب 38 ألف طن من البترول في المحيط وتلوث أكثر من 1000ميل من الساحل و 26 ألف طائر بحري إلى جانب هلاك الثروة السمكية .

- **جرائم التلوث السلبية (الامتناع) :**

إذا كانت الجرائم الإيجابية نتيجة عدم تطبيق المواصفات التقنية فإن الجرائم السلبية تكون نتيجة سلوك سلبي من الجانح ينصب عن مخالفة التنظيم البيئي المعمول به بمعنى إذا امتنع الفاعل عن إتيان الواجبات المنصوص عليها في البيئة العقابية يكون بمثابة المرتكب لجريمة سلبية .

في هذا المجال ، نصت المادة 56 من القانون رقم 01-19 بأنه تعاقب كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا يرفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها، كما نصت المادة 12 من القانون رقم 03-02 -المؤرخ في 2003-/12/17 المحدد للقواعد العامة لاستعمال واستغلال الشواطئ، رمي النفايات الصناعية والفلاحين في الشواطئ أو بقربها .

كما منعت المادة 10 من المرسوم 02-01 الخاص باستغلال الموانئ وأمنها طرح نفايات السفن إلا بعد التأكد من أنها غير ملوثة، ومنعت المادة 09 من القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل إقامة أي نشاط صناعي على الساحل .

إذ في هذه الحالة يتصور وقوع الجريمة إذا امتنع الجاني عن اتخاذ ما هو لازم لوقف جريمة ايجابية بفعل سلبي يتمثل في الترك .

- **الجرائم البسيطة وجرائم الاعتياد :**

يصعب وضع جريمة التلوث تحت وصف جريمة بسيطة أو جريمة اعتياد نظرا لتعدد صور الاعتداء على البيئة ولتوسع نص التجريم بين القوانين والمراسيم، إلا أنها تتعقد أكثر بفعل الممارسات العملية بحيث يعتبر البعض عدم المعاقبة إلا بتكرار الفعل مرتين أو ثلاثة رغم وجود النص بجرم الفعل الواحد، وقد أوصى المجلس الأوروبي لقانون البيئة بل اعتبره من جرائم العادة[1] .

[1] نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1985، ص 84، 58.

2-النتيجة الإجرامية :

إن قانون حماية البيئة تضمن نسبة جزئية من جرائم التلوث ذات النتيجة مقارنة بجرائم السلوك .

أ. الجرائم ذات النتيجة :

بالرجوع إلى المادة 84 من القانون رقم 03-10 نصت على جريمة التلوث الجوي بحيث لم تحدث السلوكات المجرمة تغييرا ضارا في مكونات الهواء يشكل خطرا على الإنسان أو النبات أو الحيوان أو التقليص من استعمال مناطق السباحة ولو بصفة مؤقتة .

ب. جرائم السلوك :

اقتضى تجريم العديد من الأنشطة ما انطوت عليه تهديد خطير للبيئة، فالمادة 86 من القانون 84-02 المعدل والمتمم المتضمن النظام العام للغابات جرمت فعل تفريغ الأوساخ في الأملاك الغابية دون اشتراط تحقق نتيجة معينة، كما هو الحال بالرجوع لقانون المياه المادة 151 منه التي تنص على : " يتعرض كل من يصب أو يضع أو يلقي مواد قد تضر بنوعية الاستهلاك إلى العقوبات المنصوص عليها في المادتين 433 و 441 مكرر من قانون العقوبات" ،بالإضافة إلى مواد أخرى تعاقب على السلوكات التي يحتمل أن تضر بالكائنات الحية مع الآثار المترتبة عنها .

3- العلاقة السببية :

بالنسبة لجرائم التلوث خاصة التي تتطلب تحقيق نتيجة يشترط علاقة سببية بين السلوك المحترم وهذه النتيجة، ولكن المشكل يكمن في عدم الجزم أن فعل التلويث أفضى إلى تحقيق نتيجة خاصة أن التلوث البيئي ليس نتيجة مصدر محدد بل غالبا ما تساهم فيه عدة عوامل طبيعية ومستحدثة في تحقيقه[1].

[1] لا تخرج معالجة العلاقة السببية من الاتجاه العام الذي تلقى فيه نظرية السبب الملائم أو الكافي إقبالا كبيرا في الأوساط الفقهية والقضائية. د. أحسن بوسقيعة، مشكلات المسؤولية الجنائية و الجزاءات في مجال الإضرار بالبيئة، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، مجموعة أعمال المؤتمر، أكتوبر 1993، ص 197.

ثالثا : الركن المعنوي:

يعد الركن المعنوي من أهم أركان أي جريمة والتي تتمثل في نية وإرادة الجاني في ارتكاب الفعل مع علمه بأركان الجريمة إلا أنه في مجال الأضرار البيئية غالبا ما يكون الفعل العمدي مطلوبا بفعل الشرط العام الذي يرتكز على مجرد حدوث خطأ مادي .

01- العلم بأركان الجريمة :

ويشمل العلم بأن يكون المخالف عالما بالشئ الذي يقع عليه فعله ويؤدي إلى تلويث البيئة، كما يشمل الفعل صلاحية إحداثه، فمن يلقي مواد سامة في مياه مخصصة للشرب طبقا للمادة 151 من قانون المياه يكون متعمدا إذا علم أن تصرفه قد يغير نوعية المياه ويفسدها كما يشمل الطبيعة الضارة للمواد كأن تكون من قبيل النفايات الخطرة الخاصة[1]، إلا أنه بقيت قرينة العلم في جرائم التلوث الصناعي عادة ما تقع في إطار وحدة صناعية يتولى تسييرها أشخاص ذو كفاءات تعرف القوانين البيئية، بل تعمل وزارة البيئة وتهيئة الإقليم على إشراك هذه المؤسسات في مختلف التخطيطات وإعداد القوانين والتنظيمات .

02- الإرادة:

فهنا يكفي أن تتجه إرادة الجاني إلى إحداث الفعل المجرم كإلقاء مواد ضارة في مياه صالحة للشرب، إما إذا كانت جريمة ذات نتيجة فتتجه إرادة الجاني لإحداث السلوك مع تحقيق نتيجة متمثلة في الإضرار بالبيئة.

[1] يقصد بالنفايات وفقا للمادة 05 من القانون 01-19: " كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها وخاصية المواد السامة التي تحتويها، يحتمل أن تضر بالصحة العمومية أو البيئة ".

الفرع الثاني : أنواع جرائم التلوث الصناعي في القانون الجزائري .

لم يتطرق المشرع الجزائري لجرائم التلوث الصناعي فصلا خاصا ولكنه أخضع النشاط الصناعي عموما لجملة من الأحكام القانونية، وجرم أفعال تلوث بفعل الصناعيين عن طريق إضافة مواد للنشاط الصناعي في الأوساط البيئية .

أولا : جرائم تلوث وسط بيئي محدد:

دراسة هذه الجرائم تقتضي الوسط البيئي محل التلوث إلى التلوث الهوائي وجرائم تلوث المياه .

01- جريمة التلوث الهوائي :

لا أحد يمكنه إنكار التأثيرات وما إلى ذلك من أثار على صحة الإنسان وحياته[1]، وترتبط بدرجة سمية المواد التي تفرزها الصناعة في الجو فالبعض منها قاتل والبعض الآخر مصيب لأمراض الربو والتهاب القصبات الهوائية ولو تواجدت بنسبة قليلة في الهواء، بل حتى الجسيمات الهوائية إذا تم استنشاقها وظلت أجزائها عالقة في الجهاز التنفسي كغبار الاسمنت والمعادن والمركبات المعدنية[2].

[1] الملوثات الصناعية للهواء تتسبب في الإخلال بالسلامة البدنية للإنسان بدءا من اضطراب الشم مرورا بالأمراض المزمنة وانتهاء عند التسممات الخطرة و الوفاة.

[2] في دراسة أوضحت خطر التعقيدات النفسية، بينت أن الأمراض التنفسية تمثل 40% من المصابين بالنسبة للأطفال الذين يقل عمرهم عن سنة واحدة و17 سنة بصفة عامة، و 15% من الأطفال سنهم ما بين الصفر و خمس سنوات يموتون جراء الإصابات التنفسية وأكثر من 6.000.000 مصاب بالربو بصفة دائمة، التعليمة ج1 المؤرخة في 14 سبتمبر2003 المحددة لجهاز إعلام وإنذار المواطنين وكذا وسائل المكافحة التي يجب وضعها في حالة حدوث تلوث جوي . مقال بعنوان الحاويات المحولة إلى سيدي موسى تشكل خطرا على السكان والبيئة، جريدة الخبر، العدد 5501.

آثار التلوث الهوائي على البيئة :

تظهر خاصة فيما تسببه الأمطار الحمضية من تغييرات في البحيرات والغابات، ما دفع المشرع الجزائري إلى سن قواعد توجب تصميم المنشات الصناعية واستغلالها دون الإضرار بالإنسان وبيئته وتضع حدا لانبعاث وتسرب الملوثات منها، إضافة إلى تجريمه لمخالفة هذه المتطلبات إذا نتج تلوثا جويا[1].

إن عناصر التجريم المتعلقة بالتلوث الصناعي للجو لا تكون إلا بعد فحص نصوص التجريم، فقد عبر المشرع الجزائري عن جريمة التلوث الجوي كل ما هو مخالف لأحكام المادة 47 من قانون حماية البيئة، كما فصل في مسائل عن طريق بنود :

- الحالات والشروط يمنع فيها أو ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والشروط المراقبة .
- الشروط المنظمة والمراقبة تطبيقا للمادة 45 بناء العمارات وفتح المؤسسات في قائمة المنشات المصنفة المنصوص عليها في المادة 23.

وبالفعل صدر مرسوم تنفيذي رقم 93-165 أوجبت المادة منه تصميم وتثبيت واستغلال التجهيزات الثابتة كالمستثمرات الصناعية والمصانع[2] بكيفية تجعل افرازاتها لا تتعدى مقاييس الكثافة كما هي محددة في التنظيم .

02- جرائم تلوث المياه:

تلوث المياه يعبر عن إمكانية تدهور الوسط المائي في المستقبل، في حال عدم تكاثف الجهود لإنقاذ البيئة، وقد ذكرت وزارة البيئة عن تسبب النشاط الصناعي في هذا التلوث المائي عن طريق صرف كميات من المفرزات الملوثة خاصة قدرات التطهير جد محدودة 10 من حجم المياه القذرة، كما أن هذا الأمر لا ينفي مساهمة ملوثات أخرى لإمكانية حدوث إلقائها في

[1] تعاقب المادة 84 من القانون 03-10 على أفعال التلوث الجوي ب 5000 دج كل من خالف أحكام المادة 47 وسبب تلوث جوي .

[2] بينت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 93-165 المنظم لإفراز الدخان والغبار والروائح والجسيمات الصلبة والسائلة في الجو المقصود بالتجهيزات الثابتة، والظاهر من صياغتها أنها تشمل أيضا المستثمرات الصناعية والمصانع .

الأوساط المائية أو تسربها عبر الوسط الذي أضيفت له[1] ، وتجرم المادة 152 من قانون المياه رقم 83-17 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-12 فعل تلويث المياه ذات الاستعمال الجماعي والمخصصة للاستهلاك، كما جرمت كل طرح أو إلقاء مواد ملوثة أو أي مادة قد تعكر نوعية المياه .

كما نصت المادة 99 من نفس القانون على أن الصناعي يكون مخالفا للقانون إذا أقدم على تصريف مفرزات تشكل خطورة على الإنسان والبيئة والاقتصاد في عقارات الملكية العقارية[2].

إن المفروض هو عدم إلقاء أية مؤسسة صناعية مخلفاتها في الوسط المائي ألا بحصولها على ترخيص بذلك من الوزير المكلف بالبيئة بعد تحقق شروط معينة[3]، ويعود ذلك للسلطة التنفيذية بإعداد دراسات تنظر فيها للأوساط المائية، درجة التلوث، القدرة على التجدد ومدى تأثير الملوثات على الكائنات مع مراعاة السياسة التنموية الاقتصادية مع إعداد جداول تتضمن معايير ينبغي احترامها في عمليات التصريف[4] أو بيان لقائمة مواد يمنع صبها في الأوساط المائية[5].

[1] تبين الوزارة أن المياه الجوفية تتعرض لتلوث متزايد بالمعادن الثقيلة المصنفة كنفايات صناعية.

[2] تنص المادة 99 من قانون المياه على منع تصريف أو قذف أو صب أي مادة في عقارات الملكية العامة للمياه وخاصة منها إفرازات المدن والمصانع التي تحتوي على مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو على عوامل مولدة للأمراض، قد تمس من حيث كميتها ودرجة سهيتها بالصحة العمومية والثروة الحيوانية والنباتية أو تضر بالتنمية الاقتصادية .

[3] تنص المادة 100 من قانون المياه على أن : يخضع كل صب أو غمر في عقارات الملكية العامة للمياه لمواد لا تشكل الأخطار المنصوص عليها في المادة 99 لامتياز الملكية العامة للمياه، يسمى رخصة الصب تحدد شروط تسليم رخصة الصب أو تعديلها أو سحبها عن طريق التنظيم .

[4] مثل ذلك الجدول الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 93-160 المحدد للقيم القصوى التي ينبغي أن ينطبق معها النفايات الصناعية السائلة .

[5] نجد تطبيقا لهذه الحالة في المادة 02 من المرسوم 93-161 المنظم لصب الزيوت والشحوم الزيتية في الوسط الطبيعي.

ثانيا : جرائم تلوث أخرى:

إضافة الى تلك الجرائم ،هناك جرائم أخرى منها :

1- جريمة التلوث الماسة بالتنوع البيولوجي :

يقصد بالتنوع البيولوجي مجموع الكائنات الحية المتواجدة في وسط معين، كما يدل على تنوع العالم الحي من تنوع وراثي، تنوع الأصناف، تنوع الوظائف وكذلك التنوع الإيكولوجي .

ولقد قرر المشرع حماية جنائية للتنوع البيولوجي بموجب المادتين 81و82 من القانون رقم 03-10، إذ تعاقب الفقرة الأولى من المادة 82 كل من يخرب أو يعكر أو يدهور أوساطا بيئية خاصة ببعض الفصائل الحيوانية والنباتية .

أ- الفصائل محل الحماية الجنائية :

بالرجوع إلى المادة 40 من القانون رقم 03-10 نجد أن الحماية نوعين من الفصائل حيوانات غير أليفة و فصائل نباتية غير مزروعة .

- **الفصائل الحيوانات غير الأليفة :**

أوكل المشرع الجزائري مهمة تحديد قائمة الحيوانات غير الأليفة للتنظيم[1] ، بموجب قرارات الوزير المكلف بحماية البيئة أو الوزير المكلف بالفلاحة أو الوزير المكلف بالصيد البحري وذلك لنص المادة 41 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة .

[1] عرف المشرع الفرنسي الحيوان غير الأليف في المادة 5/211 من القانون الزراعي، وفي المادة 01 من المرسوم رقم 77-1297 على أنه : كل حيوان لم يخضع للتعبير بالانتقاء أو الاختيار من طرف الإنسان.
http://www.aceand1.net

- **الفصائل النباتية غير المزروعة :**

يقصد بها النباتات البرية التي تنمو طبيعيا دون تدخل الإنسان ويقتضي التعرف على ذلك بالاستعانة بذوي الاختصاص في الميدان الزراعي أو البيولوجي .

ب – وجود مصلحة في حماية الفصائل :

تكون هذه الحماية بطريق غير مباشر فضلا عما يحققه من منفعة علمية، من جهة أخرى هي مبررة لوجود ضرورة تتعلق بالتراث البيولوجي الوطني[1]، إذ هددت بسبب النقص الفادح الذي يتسبب فيه الإنسان بتصرفاته اللاعقلانية بالشكل الذي يخرجها من دائرة التنوع البيولوجي الذي سيورث للأجيال القادمة .

2– جريمة التلوث بالنفايات الصناعية وجريمة تلوث الغابات :

هناك جرائم أخرى تتعلق بلنشط الصناعي وأخرى تتعلق بالغابات منها :

أ. جريمة التلوث بالنفايات الصناعية :

تطور الصناعة الجزائرية في مرحلة لم تنظر فيه للمتطلبات البيئية، الأمر الذي جعلها تتلقى كمية من النفايات المتخلفة عن الصناعة[2]، وقد حاول المشرع الجزائري من خلال القانون 01-19 التحكم في تسيير النفايات ومراقبتها وكيفية ازالتها .

[1] يقصد بالتراث البيولوجي الوطني : تنوع العالم الحي في الجزائر والمتوارث عن الأجيال السابقة والجدير بالحماية والتسيير حتى يمكن تسليمه للأجيال اللاحقة في وضع مماثل أو أحسن.

[2] لم يعرف المشرع الجزائري النفايات الصناعية واكتفى بتعريف النفايات بصفة عامة في المادة 03 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها إذ نصت على : "النفايات : كل البقايا الناتجة عن عمليات الانتاج أو التحويل أو الاستعمال وبصفة أعم كل مادة أو منتوج وكل من يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه أو يلزم التخلص منه " .

فالمادة 56 منه تعاقب أي شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر يقوم برمي أو إهمال النفايات المنزلية أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها. كما أشارت المادة 64 من نفس القانون على أنها تعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 600 ألف إلى 900 ألف دينار كل من قام بإيداع النفايات الخاصة الخطرة أو رميها أو طمرها أو غمرها أو إهمالها في مواقع غير مخصصة لهذا الغرض وتضاعف العقوبة في حالة العود .

ب. جريمة تلوث الغابات :

لقد اعتبر المشرع حمايتها من كل ما يتهدد بها من المصلحة العامة، فنصت المادة 86 من القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات[1] على : " يعاقب كل مخالفة المادة 24 من هذا القانون بغرامة من 100 دج إلى 2000 دج دون الإخلال بإعادة الأماكن إلى حالها الأصلي، وفي حالة العود يمكن الحكم بالحبس لمدة 10 أيام ومضاعفة الغرامة " و تتعلق المادة 24 من هذا القانون بالتفريغ غير المرخص به للأوساخ و الردوم الصناعية في الأملاك الغابية.

المطلب الثاني: معاينة ومتابعة الجرائم البيئية.

إن الجرائم البيئية تقتضي عناية خاصة من جهة الاشخاص الذين خول لهم القانون حق المعاينة والمتابعة ، وهذا ما سنتطرق له :

الفرع الأول : الأشخاص المؤهلين وفعالية المسؤولية .

كل التشريعات البيئية حددت الأشخاص لمعاينة الانتهاكات البيئية والذين يمارسون مهامهم في مجال تخصصهم.

[1] القانون 84-12 المؤرخ 23 يونيو 1984 المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-20 المؤرخ 02 ديسمبر 1991 المتضمن النظام العام للغابات.

أولا : الأشخاص المخولين قانونا لمعاينة الجرائم البيئية

إلى جانب مفتشي البيئة نجد أسلاك الدرك الوطني و الأمن والشرطة والبلدية وشرطة المناجم[1] و مفتشي الصيد البحري، ومفتشي العمل ومفتشي التجارة، ومفتشي السياحة، وحراس الموانئ، وحراس الشواطئ، أعوان الجمارك، ضباط وأعوان الحماية المدنية[2] .

كما استحدث المشرع الجزائري شرطة المياه[3] وفقا لقانون المياه، فهم أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية يقومون بالبحث ومعاينة مخالفات التشريع الخاص بالمياه، ويمكنهم تقديم كل شخص متلبس بتهمة المساس بالأملاك العمومية للمياه أمام وكيل الجمهورية ولهم الحق في طلب تسخير القوة العمومية لمساعدتهم لممارسة مهامهم[4] .

ولعل أهم جهاز في هذه الدراسة هم مفتشو البيئة، فأحكام قانون 10/03 على أنه يؤهل لمعاينة مخالفات وجنح سواء تعلقت بالنصوص المتعلقة بنفس القانون أو نصوص في قوانين أخرى وتنظيمية تهتم بالبيئة .

[1] المادة 54 من قانون 10/01 المتضمن قانون المناجم تنص : " تنشأ شرطة المناجم المشكلة من سلك مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية... " كما تنص المادة 178 من نفس القانون " يترتب على معاينة مخالفة ما، إعداد محضر يسرد فيه العون المحرر بدقة الوقائع المثبتة وكذا التصريحات التي جمعها...تبقى حجية المحاضر قائمة إلى غاية إثبات العكس، وهو لا يخضع إلى التأييد...يرسل المحضر إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام مع إشعار الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية بذلك "

[2] المادة 111 من قانون 10/03 المؤرخ 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

[3] المادة 159 من قانون 12/05 المؤرخ 04 سبتمبر 2005 المتعلق بقانون المياه .

[4] المواد 161، 162، 163، 164، 165 من قانون 12/05 .

ولقد حدد المشرع بموجب المرسوم الرئاسي 277/88 إجراءات تعيين مفتشي البيئة وكذا مهامهم التي يباشرونها بعد أدائهم اليمين القانونية أمام محكمة مقر إقامتهم الإدارية[1].

1- المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي :

لا يخرج الشخص عن كونه تابع أو مسير في إطار المؤسسة الصناعية، فإذا كان لا يسأل جزائيا فالتطور في الميدان الاقتصادي والصناعي أسفر الخروج عن القاعدة العامة، وأقرت بعض التشريعات فكرة مساءلة الأشخاص عن أفعال ارتكبها الغير تكريسا لحماية الوسط البيئي من الآثار الضارة لهذه المشاريع .

تتوافق مساءلة الشخص مع مبدأ شخصية العقوبة الذي بموجبه لا يسأل إلا بثبوت اقتراف النشاط الإجرامي أو إهمال التدابير التي تتطلبها القوانين، لا يطرح الإشكال إذا كان القائم بالنشاط مصدر التلوث فرد، أما تعدد القائمون بالأعمال الملوثة – فريق عمل قام بأعمال تلوث أحد الأوساط البيئية – فإن المسألة تتعقد بشأن تحديد المسؤول عن ذلك .

تكاد الأحكام القضائية تنعدم لصعوبة نقص الوسائل اللازمة لمعاينتها لذلك تعد إسناد جرائم التلوث من أهم العقابات التي تحول دون ذلك ومنه الإفلات من المسؤولية فحتى يسأل شخص عن جريمة لا بد من نسبتها إليه بمعنى إدراك الصلة المادية بين الفعل المجرم والفاعل[2] .

[1] المرسوم الرئاسي رقم 277/88 المؤرخ في 1988/11/05 المتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها وعملها .

[2] أحمد محجودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الأول، دار هومة الجزائر بدون تاريخ طبع ، ص 201 .

لما كان الخطاب القانوني للبيئة يوجه إلى مسير المؤسسة[1]، لذلك يقع عبء ضمان احترام تنفيذ القوانين والتنظيمات ويتحمل المسؤولية المترتبة، كما يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في حال حصول المخالفة .

ولقد نص قانون حماية البيئة رقم 83-03 الملغى بالقانون رقم 03-10 في المادة 61 منه على المسؤولية غير المباشرة و الجوازية للمسير إذ جاء فيها : " عندما تنجم عمليات الصب أو الإفراز أو الرمي أو الترسيب المباشر للمواد التي تشكل المخالفة من مؤسسة صناعية أو تجارية أو حرفية أو فلاحيه فيجوز اعتبار رؤسائها أو مديرها أو مسيرها مسؤولين بالتضامن فيما يخص دفع الغرامات أو مصاريف القضاء المترتبة على مرتكبي هذه المخالفات" .

إذا كان القضاء لا يمتنع عن إقامة مسؤولية مسير المؤسسة الصناعية ورئيسها كما هو الحال في المادة 61 من القانون رقم 83-03 فلا ينبغي أن يكون تقديره في جرائم التلوث محتشما لوجود ما يبرر هذه المسؤولية في ما يلي :

- اتساع مفهوم النشاط المادي للجريمة .
- الرغبة في تفادي آثار التلوث .
- السعي لضمان تنفيذ القوانين البيئية .

[1] يقصد بالمسير الشخص الطبيعي الذي يحوز السلطة الكاملة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمنشأة المصنفة، و هو الشخص الذي يسأل جنائيا عن أعمال التلوث التي تنتج عن تسييره للمنشأة. مدين أمال، المرجع السابق، ص 198.

2-المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

إقرار المسؤولية الجزائية في المجال البيئي خاصة من شأنه تفعيل حماية أكبر للبيئة، خاصة عندما تكون مسؤولية الفرد مستحيلة أو صعبة الإثبات أو في حالة الضرر الواقع على الوسط الطبيعي نتيجة لإرادة جماعية في سلوك فرد منها[1] .

ولقد كرس تعديل قانون العقوبات رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 مبدأ مسؤولية الشخص المعنوي من بينها جرائم التلوث الصناعي تتعلق بنتائج التطور الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك الرغبة في تحقيق فعالية في العقاب عن الجرائم البيئية ومن جهة أخرى تحقيقا للعدالة الجنائية ، خاصة في المجال البيئي، أغلبية الجرائم ترتكب بواسطة أشخاص معنوية في إطار النشاط الصناعي الذي تمارسه عن طريق آلات وتجهيزات لذلك كان من الضروري مساءلته جنائيا مثله مثل الشخص الطبيعي.

الواضح أن المشرع الجزائري عند تجريمه لأفعال التلوث أو الأفعال الضارة بالبيئة استعمل عبارات عامة في التجريم، فما ورد في المادة 84 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة : " يعاقب بغرامة من 5000دج إلى 15000 دج كل شخص خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون تسبب في تلوث جوي " .

فالقاضي أمام خيارين : " كل شخص " إما العبارة عامة، أو الخيار الثاني : لا يسمح بمساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم البيئية إذا لم يوجد نص صريح يجير ذلك .

وفقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات لا تسأل الأشخاص المعنوية إلا في الحالات المقررة قانونا، من هذا المنطلق مساءلة الشخص المعنوي في القوانين البيئية خاصة جرائم التلوث محدود كقانون المياه رقم 83-17 وكذا قانون حماية البيئة رقم 03-10 .

[1] يماثل مفهوم الشخص المعنوي في القانون العام مصطلح المنشات المصنفة في قانون حماية البيئة، ذلك أنه لا تمنح هذه المنشات الترخيص باستغلال نشاط ملوث إلا بعد حصولها على الشخصية الاعتبارية طبقا للمادة 08 من المرسوم 06-198 المتعلق بالمنشات المصنفة .

وتعتبر المادة 56 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها الذي نص صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إذ نصت على : " يعاقب بغرامة مالية من عشرة آلاف دينار (10000دج) إلى خمسين ألف دينار (50000دج) كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط اخر، قام برمي أو اهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعنية في المادة 32 من هذا القانون، و في حالة العود تضاعف الغرامة " .

يمكن القول أن المشرع الجزائري قرر وضع حد أهم النصوص المجرمة لأفعال التلوث الصناعي كنصي المادة 84 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة الخاصة بتجريم التلوث الجوي والمادة 152 من قانون المياه التي تعاقب على فعل تلويث المياه، وكذلك المادة 100 من القانون رقم 03-10[1] التي تحرم تلويث المياه في مواجهة المياه الصناعية رغم اعتراف الجهات الرسمية بتسببها في تلويث البيئة والعمل على دهورتها نتيجة ما تلقيه من ملوثات سامة وخطيرة .

ثانيا : فعالية المسؤولية الجزائية:

المبدأ أن القاعدة الجزائية لا تكون فعالة إلا بتحقيق الأهداف المنشودة من وراء إعدادها لذلك لا غرابة في وصف المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي بعدم الفعالية، فإذا كان المهتمون تفننو افي أسباب العجز المتعلق بالتلوث الصناعي فإن رجال القانون عملوا على تشخيص الأسباب القانونية التي تردع المجرم البيئي وتعديل الأحكام البيئية بشكل يفعل المسؤولية الجزائية .

تدخل المشرع في المجال البيئي بإصدار العديد من النصوص القانونية المجرمة للأفعال الضارة بالبيئة، وقد اتسمت بكثافة النصوص المعالجة، جعلت القانون الجزائي البيئي يتميز بطابع إداري يعوق دون التطبيق الحسن للنصوص الجزائية، إضافة إقراره العديد من الجزاءات الإدارية وجدت

[1] انظر المادة 100 من القانون رقم 10/03.

الإدارة بديلا عن الجزاء الجنائي وقناعة عن طريق المتابعة الجزائية ما جمع الفقهاء على نعته بالقانون الإداري الجزائي[1] .

فأغلب القوانين البيئية تحديد عناصر جريمة التلوث فالمشرع رجح كفة الوقاية من الأضرار البيئية على كفة الردع والعقاب عليها[2] .

والشاهد أن المشرع الجزائري يوظف مزيجا من الجزاءات إدارية وجنائية ضمن نظام عقابي واحد، إلا أنه لم يبذل جهدا للتنسيق بين أحكام حماية البيئة الجديد رقم 03-10 و الأحكام السابقة له في قانون المياه، إذ عمد إلى إلغاء أحكام قانون حماية البيئة القديم على الرغم من استناد أحكام قانون المياه إلى الجزاءات الواجب مراعاتها بخصوص بعض المخالفات، كما يظهر عدم تناغم التشريعات البيئية التي أنشأها قانون حماية البيئة الجديد الذي يعتمد على الأحكام الجزائية المنصوص عليها الملغى في البحث عن المخالفات التي تتم انتهاكا لأحكامه ومعاينتها .

الفرع الثاني : المتابعة الجزائية و الجزاءات .

كما صنفت القوانين الجرائم البيئية واعتبرتها خطأ مرتكب في الحق العام جعلت متابعتها بناءا على نصوص قانونية وهذا ما سنعالجه في ما يلي :

[1] يقول الغوثي بن ملحة : "كثافة النصوص حول حماية البيئة واصدارها من السلطة والادارة التي تتولى إعداد القواعد والأحكام والعقاب على المخالفة قد جعل قانون حماية البيئة يتمثل في قانون إداري جنائي ..."
القانون الاداري الجزائي فرع من فروع القانون ينص على جرائم إدارية، ويحدد لها جزاءات إدارية، ويتضمن مجموع الأحكام الجزائية الملحقة بنصوص تشريعية أو تنظيمية موجودة خارج قانون العقوبات، تنظم قطاعات خاصة من الحياة الاجتماعية .
الغوثي بن ملحة، مشكلات المسؤولية الجنائية والجزاءات في مجال الاضرار بالبيئة، بحث مقدم للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، أكتوبر، 1993، دار النهضة العربية، ص 211.

[2] قد يكون ذلك تماشيا مع السياسة التي تنتهجها الدولة في سبيل التنمية، إذ قد تتعارض سياسة التنمية مع التطبيق الصارم للأحكام الجنائية التي تشكل عائقا لعمل المؤسسات الصناعية والمحور الأساسي للتنمية .

أولا : المتابعة الجزائية:

أناط القانون تحريك الدعوى العمومية للنيابة العامة باسم المجتمع إلا أنه ورد استثناءا من خلال السماح لجهات أخرى بتحريكها، إلا أنه خول ذلك في قانون البيئة 10/03 هي الجمعيات البيئية، وهو من شأنه أن يعطي مصداقية أكبر للمتابعة الجزائية .

تعتبر النيابة العامة طرفا بارزا لمواجهة الجنح البيئية إذ تشكل الجهة المكلفة باسم المجتمع وتمارس اختصاصات واسعة .

إن الجمعية تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تأسيسها، فالحق في التقاضي طرفا مدنيا في المسائل الجزائية والتي تمس المجال البيئي – حتى في الحالات – الأشخاص المنتسبين لها بانتظام[1]، ولقد أكد المشرع الدور الفعال من خلال اختصاصاتها وتدخلها في كل المجالات التي تمس البيئة، الأمر الذي يؤدي إلى إبراز دورها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي .

ثانيا : الجزاءات و التطبيقات:

تتنوع الجزاءات المنصوص عليها في القانون الجنائي للبيئة، فتوجه المشرع الجزائري إلى تشديد العقوبة عموما في مجال الجنح البيئية، إلا أنها تختلف مواجهة الخطورة الإجرامية على ضوء قانون العقوبات والقانون الجنائي للبيئة خصوصا، إذ نجده أحيانا يفضل العقوبة و أحيانا تدابير ذات هدف وقائي.

01-العقوبات الأصلية: لقد نص المشرع الجزائري على العقوبات الأصلية وهو ما يعكس لنا خطورة الجانح ونوع الجريمة البيئية المرتكبة .

[1] المادة 36 من قانون 10/03 .

أ. **عقوبة الإعدام** : الواقع أنها نادرة في التشريعات البيئية الجزائرية فإذا كانت قوانين حماية البيئة فإن التشريعات العقابية تصون هذا الحق ومن جملة الأمثلة :

ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون البحري بحيث يعاقب بالإعدام ربان السفينة الجزائرية أو الأجنبية الذين يلقون عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الجزائري[2] .

كما نص المشرع الجزائري على عقوبة الإعدام في حالة الإعتداء على المحيط أو ادخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية، والتي من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر قد جعلها ضمن الأفعال التخريبية والتهريبية[3] .

ب. **عقوبة السجن** : من النصوص التي أشار إليها المشرع الجزائري في نص المادة 2/432 التي تعاقب الجناة الذين يعرضون أو يضعون للبيع أو يبيعون مواد غذائية أو طبية فاسدة بالسجن المؤقت من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقدان استعمال عضو أو في عاهة مستديمة .

كما نصت المادة 66 من 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مرافبتها و إزالتها على ما يلي : " يعاقب بالسجن من خمس (05) إلى ثماني (08) سنوات، وبغرامة مالية من مليون دينار 1.000.000دج إلى خمسة ملايين 5.000.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدورها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون " .

[2] انظر المادة 500 من القانون البحري .

[3] المادة 87 مكرر و87 مكرر 01 من قانون العقوبات .

ج. عقوبة الحبس : من أمثلة عقوبة الحبس في قانون 10/03 ما نصت عليه المادة 81 التي تعاقب بالحبس من عشر (10) أيام إلى ثلاثة أشهر (03) وبغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، على كل من تخلى دون ضرورة أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس في العلن أو الخفاء، أو عرضه لفعل قاس، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

وفي إطار حماية الماء والأوساط المائية تعاقب المادة 93 بالحبس من سنة إلى خمس سنوات كل ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث البحر بالمحروقات والمبرمة بلندن في 12 ماي 1954، الذي ارتكب مخالفة للأحكام المتعلقة بخطر صب المحروقات أو مزجها في البحر، وفي حالة العود تضاعف العقوبة .

أما بخصوص المنشات المصنفة تعاقب المادة 102 من نفس القانون بالحبس لمدة سنة واحدة كل من استغل منشأة دون الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة .

أما قانون الصيد ما نصت عليه المادة 85 والتي تعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى ثلاث (03) سنوات كل من يمارس الصيد أو أي نشاط صيد اخر خارج المناطق والفترات المنصوص عليها في هذا القانون .

أما قانون الغابات ما نصت عليه المادة 75 منه على معاقبة كل من يستغل المنتجات الغابية أو ينقلها دون رخصة بالحبس من 10 أيام إلى شهرين .

أما قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها فقد نصت عليه المادة 60 أنه كل من يقوم بإعادة استعمال مخلفات المواد الكيماوية لاحتواء مواد غذائية مباشرة بالحبس من شهرين (02) إلى سنة، و في حالة العود تضاعف العقوبة . يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين (02) كل من قام بخلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى[1] ، ويعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) كل من سلم أو عمل على تسليم هذه النفايات

[1] المادة 61 من قانون 19/01 .

الخطرة بغرض معالجتها إلى شخص مستغل لمنشأة غير مرخص لها بمعالجة هذا الصنف من النفايات، وفي حالة العود تضاعف العقوبة .

أما قانون المياه الجديد 12/05 فنص على أنه : كل من يعرقل التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان المؤدي إلى المساس باستقرار الحواف والمنشات العمومية والإضرار بالحفاظ عل طبقات الطمي يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وتضاعف العقوبة في حالة العود[2] .

هذه بعض الأمثلة عن عقوبة الحبس في قانون البيئة والقوانين الأخرى المرتبطة به والذي لا يسعنا المجال على ذكرها لكثرتها وإنما اكتفينا بذكر أهمها .

د. **الغرامة**: أما بخصوص الغرامة:

ما نصت عليه المادة 84 من قانون 10/03 التي تعاقب من تسبب في تلوث جوي بغرامة من 5000دج إلى 15000دج.

ما نصت عليه المادة 97 من نفس القانون التي تعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى مليون دينار (1.000.000دج) كل ربان تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة في وقوع حادث ملاحي أو يتحكم فيه أو لم يتفاداه، ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري .

كما نجد المادة 79 من قانون الغابات 12/84 كعقوبة أصلية على أنه يعاقب بغرامة مالية من 1000دج إلى 3000دج كل من يقوم بتعرية الأراضي بدون رخصة، ويعاقب بغرامة من 1000دج إلى 10.000دج عن كل هكتار من قام بتعرية الأراضي في الأملاك الغابية الوطنية .

[2] المادة 169 من قانون 12/05 المتضمن قانون المياه .

كما نصت عليه المادة 55 من قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها على أنه يعاقب بغرامة مالية من خمسمائة (500دج) إلى خمسة الاف دينار (5000دج) كل شخص طبيعي قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النقايات وفرزها الموضوعة تحت تصرفه من طرف الهيئات المختصة .

أما قانون المياه 12/05 فتعاقب مادته 172 بغرامة من 50.000دج إلى مليون دينار (1.000.000دج) كل من يقوم بتفريغ مياه قذرة أو صبها في الابار والحفر أروقة إلتقاء المياه والينابيع و أماكن الشرب العمومية ولوديان الجافة والقنوات إضافة إلى عقوبة الحبس.

ثانيا: العقوبات التبعية والتكميلية:

سنتناول هذه العقوبات باعتبار العقوبات التبعية ثم التكميلية.

أ- العقوبات التبعية : لا نكون بصدد هذا النوع من العقوبات إلا إذا كنا بصدد جناية بيئية، والجنايات البيئية قليلة جدا، لكن يمكن تطبيقها على الجنايات المعاقب عليها بالمواد 87 مكرر، 2/432 و 2/396 من قانون العقوبات والمادة 66 من قانون 19/01 المتعلقة بتسير النفايات و إزالتها .

ب- العقوبات التكميلية : إن مصادرة جزء من أموال الجانح البيئي يعد بمثابة عقوبة تكميلية وهو ما نصت عليه المادة 82 من القانون 11/01 المتعلق بالصيد البحري والتي تنص : " وفي حالة استعمال مواد متفجرة تحجز سفينة الصيد إذا كان مالكها هو مرتكب المخالفة " .

كما نصت عليه المادة 170 من قانون المياه 12/05 على أنه يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في آبار أو حفر جديدة أو أي تغييرات بداخل مناطق الحماية الكمية[1].

[1] حسب المادة 31 من قانون 12/05 المتضمن قانون المياه، يقصد بنطاق الحماية الكمية : أي الطبقات المائية المستغلة بإفراط أو المهددة بالاستغلال المفرط قصد حماية مواردها المائية .

تطبيقات المسؤولية الجزائية :

إن القضاء الجزائي لا يعرف حجما كبيرا للقضايا المتعلقة بالبيئة، وهذا راجع إلى عدم تخصص أعضاء النيابة، وكذا تشعب القوانين المتعلقة بالبيئة، ولكن هناك بعض الأمثلة تتعلق بسرقة المياه وسرقة الرمال من الشواطئ ورمي القاذورات في الشوارع .

و يرى البعض أن مهمة القاضي تبدو صعبة في ميدان الحماية الجزائية للبيئة و هذا بسبب التشريع البيئي في حد ذاته، ويرجع التطبيق السليم للتشريع الجزائي البيئي متوقف على كفاءة القاضي و اهتمامه بحماية البيئة .

الخاتمة

هـدفت هـذه الدراسـة إلى التعـرف علـى مـدى التـزام الجزائـر بحمايـة البيئـة مـن التلـوث الصناعي، حيث يعتبر التلوث الصناعي من أكبر الأخطار تهديدا للبيئة البشرية اليوم لما ينجم عنه من أضرار فادحة لا يمكن جبرها أو يستحيل إصلاحها في المستقبل، لذلك حرص المشرع الجزائري على سن جملة الآليات القانونية والاقتصادية للوقاية والعلاج من آثار هذا النوع من التلوث، يكون الهدف منها قطع أسباب التلوث إبتداءً لا إصلاح أضراره.

حيث تتخذ هذه الآليات شكل الآليات القانونية البحتة من أجل الحيلولة دون تفاقم الأضرار البيئية، فمنها ما يعتبر تدبير وقائي و منها ما هو تدبير علاجي، فالآليات الوقائية كثيرة منها ما جاء به القانون و منها ما فرضه الواقع البيئي على أصحاب المشاريع الصناعية، و ذلك بالتدخل قبل القيام بأي مشروع صناعي أو أثناء مراحل تنفيذه، أما عن الآليات العلاجية و التي تتمثل في مجموعة من العقوبات و الجزاءات فقد رتبها المشرع على المخالف لقواعد التنظيم والتشريع البيئي.

و من بين النتائج المتوصل إليها:

1. لا يمكن لأحد أن ينكر ضرورة السعي وراء النمو الإقتصادي والرقي بالجنس البشري نحو الأحسن دائما في إطار تحسين معيشته، إلا أنه و في خضم كل ذلك يجب أن لا ننسى ضرورة حماية البيئة من أخطار التلوث الصناعي.

2. التلوث الصناعي واقع لا محالة منه، غير أن تكاثف الجهود الدولية و الإقليمية ضرورة حتمية للحد من آثاره.

3. إن استحداث هيئات إدارية على المستوى المركزي أو المحلي يؤكد على أن الأخطار التي تهدد البيئة جراء التلوث الصناعي كبيرة جدا.

4. إن الدور الهام الذي تقوم به الهيئات الإدارية المحلية في مجال البيئة، يجعلها تتحمل مسؤولية أكبر لقربها من الأفراد المتسببين في الإضرار بالبيئة، وبالتالي يمكن التدخل في وقت سريع قصد حماية البيئة.

5. يعتبر استحداث نظام الترخيص قبل ممارسة الأنشطة المضرة بالبيئة من طرف المشرع من بين أهم الأساليب الرقابية الوقائية و ذلك بهدف حماية البيئة من خطر التلوث.

6. من المستحسن أن المشرع أخضع بعض النشاطات الخطيرة جدا إلى الحصول على ترخيص مسبق من طرف الوزير المكلف بالبيئة، وذلك مراعاةً لدرجة خطورتها وتأثيرها على البيئة.

7. إن فرض الجباية البيئة يدل على أن المشرع قصد من ورائها حماية البيئة من جهة و فرض غرامات مالية ضد الأفراد المخالفين من أجل ردعهم و تخويفهم من التفكير في تلويث البيئة.

8. يجب العمل على زيادة الوعي البيئي لصاحب المشروع الصناعي و تمديده بالوسائل التي يحتاجها و كذا إحكام الرقابة عليه نتوصل إلى نتيجة و هي إيجاد قاعدة استثمارية صناعية نظيفة نوعا ما و بالتالي التوصل إلى ما يسمى بالإقتصاد الصديق للبيئة.

ومن بين التوصيات أو الإقتراحات التي يمكن إجمالها في هذا الصدد:

1. من الأحسن الإهتمام بالإجراءات القضائية واستقلالها عن الإدارة حتى يتم تفعيل كل الإجراءات الوقائية و العلاجية من أجل حماية البيئة من التلوث الصناعي.

2. يتوجب على المشرع إحكام القاعدة القانونية الخاصة بحماية البيئة من خطر التلوث الصناعي وتضمين القواعد المسيرة للمؤسسة و المنشآت الصناعية باعتبارها تمس مجال التنمية من خلال إجراءات مالية و ردعية ولم لا يكون جزاءا بدنيا في حال الإنتهاكات الخطيرة للبيئة.

3. توفير البدائل القريبة للنشاط الإنتاجي المسبب للتلوث، من خلال فرض قوانين رادعة تتطلب توافر معلومات دقيقة عن النشاط الإنتاجي الملوث للبيئة. من أجل تحقيق الإنتاج النقي المثمر لا الضار.

4. إنه رغم تعدد وتنوع الآليات القانونية سواء وقائية أو علاجية المتعلقة بحماية البيئة من التلوث الصناعي وثراء التشريع المتعلق بذلك إلا أن هناك قصور كبير في التطبيق مما يدل أن الموضوع لم يحظ بالعناية الكافية وأن هذه الآليات لم تكن لها الفعالية اللازمة.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا: قائمة المصادر:

القواميس:

1. المعجم العربي عامة.

الدساتير والقوانين والأوامر:

الدستور:

1. دستور الجزائر لسنة 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 94، المؤرخة في 1976/11/24.
2. دستور الجزائر لسنة 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 09، المؤرخة في 1989/03/01.
3. دستور الجزائر لسنة 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 76، المؤرخة في 1996/12/08.
4. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، ج ر رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

القوانين والأوامر:

1. قانون 83-03 المؤرخ في 05نوفمبر 1983،المتعلق بحماية البيئة ، ج ر عدد 06 سنة 1983.
2. قانون رقم 84-12 مؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق لـ 23 يونيو سنة 1984 يتضمن النظام العام للغابات المعدل و المتمم، ج ر عدد 26.

3. قانون رقم 29/90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411الموافق ل1 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير.المعدل والمتمم لقانون رقم 05/04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق 14غشت 2004 ج ر عدد 51.
4. قانون 04/98 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق ل 15 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي.
5. قانون 10/01 المؤرخ في 3 يوليو 2001 والمتضمن قانون المناجم.
6. قانون رقم 19/01 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر عدد 77، مؤرخة في 15 ديسمبر 2001.
7. قانون رقم 02-02 مؤرخ في 22 ذو القعدة 1422 الموافق 5 فبراير 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه.
8. القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
9. القانون 03/03 المؤرخ في 17فيفري 2003 والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية .
10. القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 2003/07/19. الجريدة الرسمية العدد 43 سنة 2003 .
11. قانون 03/04 المؤرخ 05 جمادى الأولى عام 1425 الموافق ل 23 يونيو 2004 .
12. قانون 07/04 المتعلق بقانون الصيد.
13. قانون رقم 12/05 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426، الموافق لـ 4 غشت سنة 2005 يتعلق بالمياه، ج ر عدد 60. سنة 2005.
14. قانون 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني ، ج ر عدد 44 سنة 2005.

المراسم التنظيمية:

المراسيم الرئاسية:

1. المرسوم الرئاسي رقم 277/88 المؤرخ في 1988/11/05 المتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها وعملها .
2. المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، جريدة الرسمية رقم 76، سنة 1996.

المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم رقم 34/76 المتعلق بالعمارات والمؤسسات الخطيرة غير الصحية والمزعجة. الجريدة الرسمية عدد 21، مؤرخة في 12مارس1976.
2. المرسوم رقم 81-01 المؤرخ 17 يناير 1981 يتضمن مصادقة الجزائر على البروتوكول الملحق باتفاقية برشلونة لعام 1976 والخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن والطائرات، الموقع في برشلونة بتاريخ 16 فبراير 1976، ج ر ، عدد 03 ، الصادرة بتاريخ 20 يناير 1981 .
3. المرسوم التنفيذي 91-176 المؤرخ في 28 ماي 1991 المعدل والمتمم يحدد كيفيات تحضير شهادات التعمـــير وتسليمها، الجريدة الرسمية عدد 26، لسنة 1991.
4. المرسوم 93-161 المنظم لصب الزيوت والشحوم الزيتية في الوسط الطبيعي.
5. المرسوم التنفيذي رقم 93-165 المؤرخ في 10 يوليو 1993، المنظم لإفراز الدخان والغبار والروائح والجسيمات الصلبة والسائلة في الجو المقصود بالتجهيزات الثابتة، الجريدة الرسمية عدد 46، لسنة 1993.
6. المرسوم التنفيذي رقم 93-160 المؤرخ في 10 يوليو 1993، المحدد للقيم القصوى التي ينبغي أن ينطبق معها النفايات الصناعية السائلة، الجريدة الرسمية عدد 46 لسنة 1993.
7. المرسوم التنفيذي 68/93 المؤرخ في 1993/03/01 المتعلق بطرق تطبيق الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة.

8. المرسوم التنفيذي 08/01 المؤرخ في 07يناير 2001 والمحدد لصلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة، الجريدة الرسمية العدد 04 لسنة 2001.
9. المرسوم 09/01 المؤرخ في 7 يناير 2001 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تنمية الإقليم الجريدة الرسمية العدد 04 لسنة 2001.
10. المرسوم التنفيدي رقم 494/03 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003 المعدل والمتمم للمرسوم 60/96 المتعلق بإحداث المفتشية في الولاية الجريدة الرسمية عدد 80 لسنة 2003.
11. المرسوم رقم 06-198 المؤرخ في 31 مايو 2006.المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة الجريدة الرسمية عدد 34 سنة 2006.
12. المرسوم التنفيذي رقم 232/08 المؤرخ 22 يوليو 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمينُ إلى الّأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم، الجريدة الرسمية عدد 43 ،سنة 2008.

➢ **القرارات والأحكام القضائية:**

1. قضية رقم 12371 قرار بتريخ 1999/07/06 قضية فريق "ق" ضد بلدية تبسة، نشرة القضاة عدد 56، سنة 1999.

➢ **التعليمات و المناشير:**

➢ **التعليمات:**

1. التعليمة ج1 المؤرخة في 14 سبتمبر2003 المحددة لجهاز إعلام وإنذار المواطنين وكذا وسائل المكافحة التي يجب وضعها في حالة حدوث تلوث جوي.

➢ **المناشير:**

1. المنشور الوزاري المشترك المؤرخ 26 ماي 2002 المتعلق بتأسيس الرسوم البيئية.
2. المنشور الوزاري المشترك 1648 المؤرخ 1993/09/18 حول تأسيس الرسم على الأنشطة الملوثة .

ثانيا: قائمة المراجع:

الكتب:

1. إبراهيم أحمد مسلم، الجمعية الملكية، قسم الثقافة العلمية، عمان، الأردن ، 1985
2. ابراهيم سليمان عيسى، تلوث البيئة، أهم قضايا العصر، المشكلة والحل، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر2002.
3. أبو عين كوثر محمد، النظام البيئي وصحة المجتمع، دار مجدلاوي، عمان، 2006.
4. أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الأول، دار هومة الجزائر بدون تاريخ طبع .
5. إسلام أحمد مدحت, التلوث مشكلة العصر، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت.
6. طارق ابراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر،،الإسكندرية، مصر، 2014.
7. عبد الرؤوف محمد بسيوني ، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية ،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، مصر ، ط1 ، سنة 2007.
8. علي سعدان، حماية البيئة من التلوث من المواد الكيماوية والاشعاعية في القانون الجزائري، دار الخلدونية ، الجزائر، الطبعة الأولى،2008.
9. عوض عادل رفقي، التلوث الصناعي(النفايات السائلة)، دار الشروق، عمان 1996.
10. الغوثي بن ملحة، مشكلات المسؤولية الجنائية والجزاءات في مجال الاضرار بالبيئة، بحث مقدم للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، أكتوبر، 1993، دار النهضة العربية.
11. فتوح عبد الله الشادلي، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، بدون تاريخ طبع .
12. كامل كاظم بشير الكناني، الموقع الصناعي وسياسات التنمية المكانية، دار الصفاء، الأردن، بدون سنة.

13. ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، منشأة المعارف الإسكندرية ، مصر ، طبعة 2002.
14. ماهر محمد المومني الحماية القانونية للبيئة في المملكة الأردنية الهاشمية، دائرة المكتبة الوطنية،الأردن ، الطبعة الأولى 2004.
15. محمد مدني بوساق، الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة والنظم المعاصرة، الرياض ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 2004.
16. نصر الدين هنوني-الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر- الديوان الوطني للأشغال التربوية.
17. نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1985.

المذكرات و الرسائل الجامعية:

أطروحات الدكتوراه:

1. حسن حميدة، التخطيط البيئي كآلية للتنمية المستدامة، رسالة دكتوراه، جامعة سعد دحلب، كلية الحقوق قسم القانون الخاص، مارس 2009.
2. حسونة عبد الغاني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم قانون الأعمال ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2012-2013.

رسائل الماجستير:

1. حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص ، جامعة البليدة.

2. مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة –دراسة مقارنة–، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، سنة 2012-2013.
3. حويسين رضوان ، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2006.

المقالات:

1. أحسن بوسقيعة، مشكلات المسؤولية الجنائية و الجزاءات في مجال الإضرار بالبيئة، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، مجموعة أعمال المؤتمر، أكتوبر 1993.
2. سنقرة عيشة، آليات حماية البيئة من التلوث الصناعي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، تخصص قانون خاص، جامعة يحي فارس، المدية.
3. طاشور عبد الحفيظ، نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه في مجال حماية البيئة ، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، العدد 01 لسنة 2003.
4. صالح بوبراد، مدى فعالية المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي، مجلة البحوث العلمية –التشريعات البيئية– مجلد 02، عدد 01.
5. الغوثي بن ملحة ، حماية البيئة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، مجلة 32، العدد 03، 1994.
6. مقال بعنوان الحاويات المحولة إلى سيدي موسى تشكل خطرا على السكان والبيئة، جريدة الخبر، العدد 5501.
7. منصور مجاجي ، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي ، مجلة المفكر ، العدد الخامس ، جامعة يحي فارس ، المدية.

8. هشام محمد قرشي،التلوث الصناعي مخاطره،ميكانيكيته،كيفيته مواجهته،أستاذ علم السموم، المشارك كلية الصيدلة،جامعة الملك سعود المملكة العربية السعودية،المغرب،2012.
9. يحي وناس ، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية ، مجلة العلوم القانونية والإدارية ،كلية الحقوق جامعة تلمسان .
10. يلس شاوش بشير ،حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية، مجلة العلوم القانونية والادارية، جامعة تلمسان.

المواقع الالكترونية:

1. برحايل فتيحة ،التلوث الصناعي وآثاره على البيئة وصحة الإنسان، موقع الحوار،22 أفريل 2018.

www.elhiwar.com

شوهد بتاريخ 2020/07/22 على الساعة 22:30 مساءا.

2. http://www.aceand1.net

الفهرس

الفهرس	ص
شكر	
الإهداء	
المقدمة	02
مبحث تمهيدي: الإطار التنظيمي للتلوث الصناعي	08
المطلب الأول: التطور التاريخي للتلوث الصناعي و مفهومه.	09
الفرع الأول: مفهوم التلوث الصناعي	09
الفرع الثاني: التطـور التاريخي للتلوث الصناعي	12
الفرع الثالث: العوامل المؤثرة على التلوث الصناعي .	14
المطلب الثاني: مظاهر التلوث الصناعي و أنواعه.	16
الفرع الأول: النشاطات الصناعية .	17
الفرع الثاني: مظاهر التلوث الصناعي.	17
الفرع الثالث: أنواع التلوث الصناعي.	19
الفصل الأول: الآليات الوقائية لحماية البيئة من التلوث الصناعي	
المبحث الأول : التنظيم التشريعي لحماية البيئة من التلوث الصناعي .	24
المطلب الأول: التنظيم الدولي لحماية البيئة من التلوث الصناعي.	24
الفرع الأول: الإتفاقيات الدولية العالمية لحماية البيئة.	24
الفرع الثاني: الإتفاقيات الدولية الإقليمية لحماية البيئة.	26
المطلب الثاني: التنظيم الداخلي لحماية البيئة.	27
الفرع الأول: الدساتير الوطنية المتعلقة بحماية البيئة.	27
الفرع الثاني: القوانين الداخلية.	29
المبحث الثاني : الطرق الإدارية والمؤسساتية لحماية البيئة من التلوث الصناعي .	32
المطلب الأول: الطرق الإدارية.	32
الفرع الأول: الترخيص.	32
الفرع الثاني: الحظر و الإلزام.	40

المطلب الثاني: هياكل و مؤسسات.	47
الفرع الأول: الهيئات المركزية.	47
الفرع الثاني: الهيئات المحلية.	49
الفصل الثاني: الآليات العلاجية لحماية البيئة من التلوث الصناعي.	
المبحث الأول: المسؤولية المدنية و الإدارية.	54
المطلب الأول: المسؤولية المدنية.	54
الفرع الأول: أساس المسؤولية المدنية للضرر البيئي وخصائصه.	54
الفرع الثاني : آثار قيام المسؤولية المدنية وتطبيقها في القانون الجزائري.	58
المطلب الثاني: المسؤولية الإدارية.	60
الفرع الأول: الإخطار ووقف النشاط.	60
الفرع الثاني: سحب الترخيص والعقوبة المالية.	62
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية.	67
المطلب الأول: أركان الجريمة البيئية وأنواعها.	67
الفرع الأول: أركان الجريمة البيئية.	67
الفرع الثاني : أنواع جرائم التلوث الصناعي في القانون الجزائري .	74
المطلب الثاني: معاينة ومتابعة الجرائم البيئية.	79
الفرع الأول : الأشخاص المؤهلين وفعالية المسؤولية .	79
الفرع الثاني : المتابعة الجزائية و الجزاءات .	85
الخاتمة	93
قائمة المصادر و المراجع	97
الفهرس	
الملخص	